باب أحكام المياه
من كتاب عمدة الفقه لابن قدامة
رحمه اللّه

لفضيلة الدكتور

سعيد بن سعد آل حماد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب أحكام المياه

قال المصنف رحمه الله: [خُلق الماء طهوراً، يطهّر من الأحداث والنجاسات].

مسألة: لماذا يبدأ الفقهاء بهذا الباب؟

لأن العبادة هي الأصل، فعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ ابن جبل إلى اليمن، قال: «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»[1].

فقدم الصلاة وجعلها بعد الشهادتين، ولهذا بدأ المحدثين والفقهاء بكتاب الصلاة، والصلاة لا تقع إلا بطهارة سابقة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]. فأمر كل من قام إلى الصلاة أن يتطهر قبل الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من مسند عبد الله ابن عباس ﷺ (٣/ ٤٩٨). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن عبد الله بن صيفي: هو يحيى بن عبد الله ابن محمد بن يحيى بن صيفي المكي، وأبو معبد: اسمه نافذ المكي.
وأخرجه أبو داود (١٥٨٤)، وابن منده في «الإيمان» (١١٧) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

الطهارة لغة: الطُّهر نقيض النجاسة.

وقال بعضهم: النظافة والنزاهة عن الأقذار.

شرعًا: عرفها بعضهم، بقوله: «ارتفاع الحدث وزوال الخبث».

الحدث: هو الوصف القائم أو الطارئ على البدن، المانع من الصلاة ونحوها.

والخبث: هو النجاسة؛ والنجس ضد الطاهر.

والمياه ثلاثة: بعد أن عرف الطهارة، بين الشيء الذي يتطهر به الإنسان، فيرفع به الحدث ويزال به الخبث؛ وهو الماء.

والمياه ثلاثة أنواع:

النوع الأول طهور: لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته.

مسألة: هل الماء يطهر الإنسان؟

نعم. والأدلة:

١ – قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦].

٢ – قال تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١].

٣ – قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

٤– عن ابن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد. اللهم طهرني من الذنوب كما يطهر الثوب الأبيض من الدنس»(١).

٥ – عن أبي هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع» (٢/ ٤٦ ط التركية).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/ ١٢٥). وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر. هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، لم يروا بأسا بماء البحر. =

٦ – عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن، ولحوم الكلاب؟ قال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»[1].

= *وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله ابن عمرو، وقال ابن عمرو: هو نار.

(١) أخرجه أحمد في المسند، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٧/ ٣٥٩). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال، وقال ابن منده: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والوليد بن كثير: هو المخزومي، ومحمد بن كعب: هو القرظي.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٩/ ٨٤ (ترجمة عبيد الله ابن رافع) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤١-١٤٢، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٧٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢٩-٣٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤ و٢٥٧ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

ونقل المزي عن الإمام أحمد قوله: حديث بئر بضاعة صحيح، وزاد الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣ أنه صححه أيضا يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ثم قال: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن»، وقد ذكر في «العلل» الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسنادا رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، =

٧ – الإجماع: ذكره صاحب «بدائع الصنائع»، و«بداية المجتهد»، و«المغني»، و«المجموع» و «الجامع لأحكام القرآن» و «البحر الرائق»[١].

=يعني عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد، وأعله القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه.

(١) بدائع الصنائع» (١/ ٨٣). «بداية المجتهد» (١/ ٥٠). «المغني» (١/ ١٥). «المجموع» (١/ ١٦٧). «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٤١) ق، ١٣/ ٢٩). «البحر الرائق» (١/ ٨٤).

[فلا تحصُل الطهارة بمائع غيره].

مسألة: هل الماء الطهور يرفع الحدث؟

وهل يتعين الماء؟

الماء الطهور يرفع الحدث، والأدلة على ذلك هي الأدلة السابقة، ومعها:

١ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٢ - قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

٣ - وعن حمران، مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما[1].

بل الأحاديث في هذا تبلغ حد التواتر، ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف.

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، في باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٥).

مسألة: هل الماء الطهور يزيل النجس؟

نعم، ومع الأدلة السابقة وهنا أدلة، ومنها:

١ – قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. والتطهير يكون بالماء.

٢ – وعن أسماء، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»[(١)].

٣ – وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[(٢)].

٤ – وعن أبي هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[(٣)].

٥ – وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب غسل الدم (١/ ٥٥).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب غسل الدم (١/ ٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب صب الماء على البول قي المسجد (١/ ٥٤).

على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه»[1].

٦ – وعن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»[2].

وفي رواية: «أولاهن بالتراب»[3]. فأتى بلفظ الغَسْل، وهو لا يكون إلا بالماء، وجعل إحداها بالتراب كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

م/ هل يتعين الماء لإزالة النجس ،وهل يقوم غيره من المائعات مقامه فيهما؟

نعم.

١ – سمى الله الماء طهورًا، والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، ولم يسمِّ غيره طهورًا إلا التراب، ولا يحال إلى التراب إلا في حالة عدم وجود الماء، فنص على التطهير بالماء لاختصاصه بالتطهير، لا لأنه أعم المائعات وجودًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب بول الصبيان (١/ ٥٤). وفي باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رءوسهم (٨/ ٧٦).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤).

٢ – غسل الحائض ثوبها والمستحاضة مكان الدم، والإراقة على بول الأعرابي وبول الصبي وولوغ الكلب؛ أمر بغسلها كلها بالماء فلم يتعين غيره إلا في حالة عدم وجوده كالتراب.

٣ – عن أبي ثعلبة الخشني، أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل كتاب، أفنطبخ في قدورهم، ونشرب في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: « إن لم تجدوا غيرها، فارحضوها بالماء»[1].

والراجح:

.....

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي ثعلبة الخشني (٢٩/ ٢٨٤). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير مهنا بن عبد الحميد، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة.
وأخرجه الترمذي (١٧٩٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣١)، والدولابي في «الكنى» ٢/ ١٣٨، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٨٠)، والحاكم ١/ ١٤٤ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره. وقرن الترمذي والطبراني بأيوب قتادة. وقال الترمذي: حسن صحيح .
وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٥٨١)، والحاكم ١/ ١٤٤ من طريق هشيم بن بشير، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به. مختصرا بقصة الآنية.

[فإذا بلغ الماء قلّتين أو كان جارياً لم ينجسه شئ ،إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه ،وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة ،والقلتان ما قارب مئة وثمانية أرطال بالدمشقي].

القلتان من قلال هجر؛ لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، وقد شبه رسول الله ﷺ، ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى «وإذا نبقها مثل قلال هجر»[1] بقلال هجر[2].

مسألة: تحديد القلتين من حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ (٢٩/ ٣٧٤). وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.
وأخرجه أبو عوانة ١/ ١٢٤، وابن منده في «الإيمان» (٧١٨)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٨١) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد- واقتصر البيهقي على قصة سدرة المنتهى وأنهار الجنة. وأخرجه أبو عوانة ١/ ١٢٤، وابن منده (٧١٨) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن شيبان النحوي، به.

(٢) قال النووي: قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة، في باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسد (١/ ١١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١/ ٣٢٥). وقال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند الدارقطني (١٧) فأمن تدليسه، وهو متابع.
وأخرجه أبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.
وفي رواية أخرى (٥١٨) من طريق عاصم بن المنذر، عن عبيد الله ابن عبد الله، به. =

ولذا لو وقعت نجاسة فيما كان قلتين فأكثر ولم يتغير الماء فإنه طهور، وأما إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فإنه ينجس بالتغير. للأدلة التالية:

١ – وعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[(١)].

٢ – الإجماع، ذكره ابن المنذر وابن تيمية وابن رشد وغيرهم[(٢)].

٣ – لأن المستخدم للماء النجس مستخدم للنجاسة؛ فلابد من طهارة أخرى تزيل النجاسة، فدل ذلك على عدم اعتبارها، وما دام الماء النجس من النجاسة؛ فإن الله قد أمر باجتناب النجاسة.

= وأخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي ١/ ٤٦ من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله- بالتكبير- بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب الحياض (١/ ٣٢٧). وقال شعيب: صحيح لغيره دون قوله: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سندا، وقد أجمع العلماء على العمل بها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا، فهو نجس، نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٥. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣)، والدارقطني (٤٧)، والبيهقي ١/ ٢٥٩ من طريق رشدين بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٢٤)، و(٢١/ ٢٦). وفي: «بداية المجتهد» (١/ ٥١).

أما إذا كان الماء أقل من قلتين:

فإن الصحيح من المذهب أنه ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير.

وإليك الأدلة:

١ – حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[(١)]، منطوقه: إذا بلغ القلتين، ومفهومه: إذا لم يبلغ القلتين حمل الخبث، ونحن نأخذ بمفهوم المخالفة، ونقول: الأمر بالشيء نهي عن ضده، وكذا فإن مفهوم الحديث عندنا خاص، وحديثكم: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[(٢)]، منطوقه عام، ولذا فمفهوم حديثنا يخصص منطوق حديثكم العام؛ لأنه من قال: الأمر بالشيء نهي عن ضده يخصص المنطوق بالمفهوم[(٣)].

٢ – تحديد الحديث للقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدًا.

٣ – عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن قدامة في روضة الناظر، فصل: [الأمر بالشيء نهي عن ضده] (١/ ١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١/ ٢١٢).

وعنه: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[1]. فلولا أنه يفيده منعًا لم ينه عنه[2].

٤ – أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير مع أن الظاهر عدم التغير[3].

الراجح:

.....

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من مسند أبو هريرة ﷺ (١٣/ ٤٢). وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٧)، والبيهقي ١/ ٢٤٤، وأبو عوانة ١/ ٢٦٤ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي ١/ ٢١٥، والبيهقي ١/ ٢٤٤ من طريق الأوزاعي، عن الزهرى، به.

(٢) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، في المغني، مسألة إذا بلغ الماء قلتين ووقعت فيه نجاسة (١/ ٢١).

(٣) نفس المصدر السابق.

أحكام الماء الطاهر

قال رحمه الله: [وإن طُبخ في الماء ما ليس بطهور، وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه، أو استُعمل في رفع حدث سَلب طُهوريتَه].

النوع الثاني: الطاهر، وهو أنواع منها:

أ-إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطبخ أو ساقط منه فطاهر.

حتى غير اسمه فأصبح يسمى مرقًا أو خلاً أو صبغًا أو شايًا أو قهوة أو عصيرًا فيسلبه الطهورية، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس[1].

قال في «الكافي»: بغير خلاف؛ لأنه أزال عنه اسم الماء، وقد علمنا أنه يتعين الماء لرفع الحدث وزوال الخبث[2].

وأما ما كان ماءً مضافًا كماء الورد أو ماء الزعفران فإن هذه الإضافة لازمة له لا تنفك عنه، فهو في هذه الحالة ليس بماء مطلق. ذكر ابن

(١) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، في كشاف القناع عن متن الإقناع، في الماء الطاهر (١/ ٣٠).

(٢) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، في الكافي في فقه الإمام أحمد، باب حكم الماء الطاهر (١/ ٢٣).

المنذر الإجماع على ذلك[1].

ب- أو رفع بقليله حدث، فطاهر ويسمى الماء المستعمل.

١ – لأنه استعمل في عبادة فلا يستعمل في عبادة مرة أخرى؛ فذهبت طهوريته في رفع الحدث الأول وبقي طاهرًا، ويستخدم في أي استخدام آخر.

٢ – قياسًا على العبد إذا أعتق فصار حرًا فلا يحل إعتاقه مرة أخرى.

٣ – قياسًا على الحصى الذي يرمى به الجمرات؛ فإنه إذا رمي به الجمرة فلا يرمى به مرة أخرى.

ج- أو غُمِس فيه يدُ قائم من نومِ ليلٍ ناقض لوضوء:

حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[2].

د- أو كانت آخر غسلة زالت بها النجاسة فطاهر.

في المذهب: أن النجاسة تغسل سبعًا، فلو زالت بأقل من ذلك فلابد أن يكمل الغسلات السبع؛ فالماء الناتج عنها من الماء الذي يغرف منه.

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع (١/ ٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

الثالث: الماء النجس.

النجس هو ما تغير بنجاسة، أي: تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة، فهو نجس بالإجماع، ذكره ابن المنذر وابن تيمية[1].

فاستخدامه استخدامٌ للنجاسة، وقد وجب اجتنابها، فالعبرة هنا بالتغير.

٢ – أو لاقاها وهو يسير، أي: لاقت النجاسة الماء الذي دون قلتين سواء تغير أم لم يتغير.

لحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2].

مسألة: ما حكم استعمال الماء النجس؟

يحرم استعماله إلا لضرورة، كدفع عطش أو لقمة، ويجوز سقيه البهائم وقيل: لا يجوز قربانه بحال، وهذا أصح[3]؛ لأن النجس خبيث، وقد حرم الله علينا الخبائث.

---

(١) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، قي ذكر فضل ماء المشرك (١/ ٣١٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، الماء النجس (١/ ٣٦).

[وإذا شك في طهارة الماء أو غيره ونجاسته بني على اليقين ،وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها ،وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما ،وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما ،وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة] .

فيها قولان:

القول الأول: الاحتياط، به قال المذهب.

القول الثاني: التحري.

مسائل النجاسة

قال رحمه الله: [وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب، ويجزئ في سائر النجاسات ثلاثُ منقية، وإن كانت النجاسة على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها، لقوله ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أوذنوبا من ماء»[1]. ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النّضح، وكذلك المذي، ويُعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه، وحد اليسير هو ما لا يفحش في النفس، ومنّي الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر].

قاعدة: التحريم لا يقتضي التنجيس.

ولذا قال ابن تيمية: كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجسًا[2].

مسألة: الأصل في الأشياء الطهارة والحل.

١ – قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٢ – قال تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب صب الماء على البول في المسجد (١/ ٥٤).

(٢) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٢).

مسألة: هل الكلب نجس أم طاهر؟

للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: نجس كله حتى شعره، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه. والدليل:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[1].

القول الثاني: طاهر حتى ريقه، وهو قول لمالك. والدليل.

١ – قال تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

صيد الكلب يجوز أكله ولم يرد نص في وجوب غسله مع أنه يصيبه شيء من لعاب الكلب.

٢ – قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك[2].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب طهور الأرض إذا يبست (١/ ٢٨٤). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري. وأخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (١٧٤) من طريق يونس بن يزيد، بهذا =

٣ – حديث الغسل من الولوغ هذا تعبدي، بدليل أنه يراق الماء ولما يتغير ويغسل الإناء سبعًا إحداهن بالتراب، فدل على أنه تعبدي.

القول الثالث: التفصيل:

لعابه نجس، وشعره طاهر، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد

=الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٦).

وأخرجه مختصرا بنوم ابن عمر في المسجد وهو شاب عزب البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣)، وابن ماجه (٧٥١) من طريق نافع، والبخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩)، والترمذي (٣٢١)، وابن ماجه (٣٩١٩) من طريق سالم، كلاهما عن ابن عمر.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١١٧: ويتأول قوله: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد» على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٧٩: وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما رواه الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان ابن عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد، قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب ... فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

١ – اللعاب نجس لحديث: «طهور إناء أحدكم...»[2] فورد الدليل في اللعاب دل على أن باقي الأجزاء طاهرة.

٢ – حديث ابن عمر يدل على طهارته؛ لأنها تقبل وتدبر في المسجد ورطوبتها وشعرها يبقى ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

(١) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، في مجموع
الفتاوي، سئل عن سؤر البغل والحمار (٢١/ ٦٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

هل يريق الماء الذي ولغ فيه الكلب؟

في رواية مسلم زيادة «فليرقه»، تفرد بها علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة ﷺ، ولكن ضعف الحديث ابن منده، والنسائي،[1] ولكن هذه الزيادة ثابتة[2].

فيكون الحكم: وجوب الإراقة وإلى هذا مال الشافعية وابن حزم.

(١) قال النسائي في «المجتبى» ١/ ٥٣: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه».

وقال الحافظ ابن حجر: «قد ورد الأمر بالإراقة من طريق عطاءٍ عن أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف».

(٢) قال الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: قال علي بن مسهر في حديثه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار»، بزيادة لفظة: «فليرقه»، قال النسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه». قلنا: وهي زيادة ثقة مقبولة، ووجودها في المتن تحصيل حاصل.

ما حكم الغسلات السبع؟ قولان:

القول الأول: الاستحباب، وهو قول الأحناف.

١ – قياسًا على سائر النجاسات.

٢ – أن أبا هريرة سئل عن ولوغ الكلب قال: يغسل ثلاثًا.

وهذه الرواية صحيحة، ثم إن الراوي أعرف بالحديث وفقهه من غيره.

وأجاب الجمهور على الأحناف في هذا بالأجوبة التالية:

١ – القياس على سائر النجاسات فاسد باعتبار النص.

٢ – الصحيح عند الجمهور أن رواية الصحابي مقدمة على رأيه لاحتمال نسيانه لما روى.

الترجيح:

.....

حكم التتريب: الراجح – والله أعلم – أن التتريب واجب عند الجمهور خلافًا للأحناف والمالكية، لصحة الأحاديث وقوتها.

وقد روي حديث التتريب مرة: أولاهن، ومرة: إحداهن، ومرة: أخراهن.

فأما إحداهن فمجملة تبينها الروايات الثانية، فبعض العلماء قدم «أولاهن» لسببين:

الأول: أنها أثبت في النقل.

الثاني: أنه إذا غسل بالتراب فيحتاج إلى غسله ثامنة، والحديث فيه سبع غسلات، وهنا رواية: وعفروه الثامنة بالتراب.

تنبيه: الذي يظهر لي بعد النظر في الأدلة أن الجمع ممكن، وهو أننا لو أخذنا بالترجيح لكانت الأولى تجب بالتراب بحيث لو غسل أربع مرات ثم الخامسة بالتراب فيجب عليه أن يغسل بعدها ستًا.

أما الجمع فيكون الواجب هو التتريب وليس الترتيب فيها واجبًا حيث صرفته {أخراهن والثامنة}، أما الثامنة فهي تحتمل أن تكون أخراهن تحتملها، ويحتمل أن يغسلها سبعًا بالماء ثم يعفرها الثامنة بالتراب، وهذه الزيادة تدل على الجواز.

أما قولهم: إنه سيحتاج إلى غسلة تاسعة أو ثامنة لإزالة التراب.

فالجواب: أن الغسلات السبع الأولى واجبة، وهذه الغسلة التي بعد التعفير ليست بواجب، وهذا ترجيح النووي[1].

حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب:

إن الناظر إلى نجاسة الكلب يجد أن نجاسته مغلظة، وتتميز بثلاثة أشياء:

١ – غسلها سبعًا. ٢ – إحداهن بالتراب.

٣ – نجاسة الماء مع عدم تغيره.

هل يجزئ الصابون ونحوه عن التراب؟

من العلماء من قال: نعم؛ لأن الصابون أبلغ في التنظيف من التراب، ولكن هذا مردود عليه بأن الإناء سينظف بغسلتين أو ثلاث بالماء فقط، فهل يكتفي بها أم ماذا؟

ثم ألين النجاسة أو الوساخة ليكون الصابون أبلغ في التنظيف.

الراجح: أنه لا يجزئ عن التراب غيره حتى الرمل والطين وغيرها.

والتعليل:

١ – كانت توجد السدر والأشنان في عهد الرسول ﷺ ولم يأمر بها بل بالتراب، فدل على التخصيص.

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، في المجموع شرح المهذب، باب ما يفسد الماء (١/ ١٢٥).

٢ – بعض علماء الطب يثبت أن في فم الكلب دودة لا تقيلها إلا التراب وسبع غسلات بالماء.

٣ – التراب أحد الطهورين {الماء أو التراب} والعلة تعبدية.

هل المتولد من الكلب – كالبول والروث – في حكم الكلب ونجاسة الكلب؟

الصحيح أن البول والروث لا يوجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب.

هل حكم الخنزير كحكم الكلب؟

على المذهب: الخنزير أنجس من الكلب، فالغسل بالسبع من باب أولى (مفهوم الموافقة).

وعلى القول الراجح: إن الخنزير تغسل نجاسته مرة واحدة، وليس كالكلب في التسبيع والتتريب، والقياس المذكور ضعيف.

والسبب: أن الخنزير كان موجودًا في عهد النبي ﷺ وهو مذكور في القرآن.

ولكن إذا وجدت في الخنزير فعلينا العمل بها كما في الكلب ويتحقق القياس.

مسألة: كيفية تطهير الأرض المتنجسة:

المذهب المكاثرة بالماء حتى يذهب لونُها أو ريحُها إذا كانت النجاسة مائعة.

وعندهم إن كانت روثًا مختلطًا بأجزاء الأرض فلابد عندهم من إزالة التراب الذي اختلطت به الأرض.

والدليل: حديث الأعرابي عندما بال في المسجد.

ولكن يمكن إزالة النجاسة من الأرض بما يغلب على الظن منه زوال نجاستها؛ لأن العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا.

مسألة: هل تطهر الأرض بالشمس أو الريح أو الجفاف؟

صورة المسألة: بال إنسان على الأرض، ثم مرت عليه الشمس، فذهب بلونه وريحه.

المذهب: لا تطهر. والدليل.

١ – قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]. فجعل الماء آلة التطهير.

٢ – حديث بول الأعرابي في المسجد؛ حيث أمر النبي ﷺ أن يريقوا على بوله دلوًا من ماء، فهذا يدل على أن الأرض تطهر بالماء، والأمر للوجوب، ومفهوم المخالفة أنها لا تطهر بغيره.

القول الثاني: تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف، بل يجوز الصلاة عليها أو التيمم منها.

١ – إزالة النجاسة معقولة المعنى، فلو ذهبت النجاسة ذهب حكمها وليس تعبدية.

٢ – أن الله بين أن الماء طهور يطهر غيره.

فإن القاعدة تقول: عدم السبب المعين لا يعني انتفاء السبب المعين[1]، ولكن لا يمنع انتفاء النجاسة بطريقة أخرى.

حكم مني ما يؤكل لحمه. فيه قولان:

القول الأول: إنه نجس، قالوا: مني الآدمي طاهر لحرمته وكرامته، أما مني غيره فنجس، فالعلة قاصرة.

القول الثاني: طاهر، بناءً على الأصل ولا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة من نص أو إجماع أو قياس صحيح.

٢ – قياسًا على اللبن.

٣ – البول والروث طاهران فالمني من باب أولى.

قيء ما يؤكل لحمه:

---

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، في نفائس الأصول شرح المحصول (٧/ ٢٩٦٥).

قال النووي: نجس بالاتفاق ومعها قيء الآدمي وغيره من الحيوانات. وهذا القول الراجح أن قيئه طاهر.

والقائلون بالنجاسة قالوا: من علامات النجاسة الاستخباث من الاستقذار والاستحالة إلى نتن وفساد وعدم الانتفاع به بأي وجه من أوجه الانتفاع.

ولكن يظهر قوة الأدلة لمن قال: إن قيء ما يؤكل لحمه طاهر بناءً على الأصل، وقياسًا على البول والروث من باب أولى، فالبول والروث يخرج من السبيلين والقيء من الفم.

أما قولهم: إنه مستخبث فالخبث لا بد عليه من دليل شرعي، ولا اعتبار في بيان الخبث بالعرف والعادة.

حكم بول وروث ما لا يؤكل لحمه:

الآدمي وبقية الحيوانات غير المأكولة:

أما بول الآدمي وخاصة الكبير فنجس بإجماع المسلمين، والغائط نجس بالإجماع[1].

حكم بول وروث ما لا يؤكل لحمه:

لم أجد من يخالف في هذه المسألة، إلا أن هناك قولاً لداوود الظاهري بأن بول وروث ما لا يؤكل لحمه طاهران.

(١) النووي في «المجموع» (٢/ ٥٦٧).

الدليل: بناء على الأصل ولم يرد دليل صريح صحيح في نجاسة بوله وروثه.

القول الثاني: قول الجمهور: نجسان. والأدلة:

عن ابن مسعود ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثًا، فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة، وقال: «هي رجس»[1] أو «ركس»[2]، وزاد أحمد: «ائتني بحجر»[3].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لا يستنجى بروث (١/ ٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن مسعود ﷺ (٧/ ٣٣٦). وقال شعيب: حديث صحيح دون قوله: «ائتني بحجر»، وهذه الزيادة تصح إن ثبت سماع أبي إسحاق - وهو السبيعي - لهذا الحديث من علقمة بن قيس - وهو النخعي -، وقد أثبته الكرابيسي فيما نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح « ١/ ٢٥٧، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئا. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. معمر: هو ابن راشد.

وأخرجه الطبراني (٩٩٥١)، والدارقطني في «السنن « ١/ ٥٥، والبيهقي في «السنن « ١/ ١٠٣ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٢ من طريق زهير بن عباد الرؤاسي، عن يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالا: قال ابن مسعود، فذكر نحوه. قلنا: علقمة هنا قد توبع بالأسود، وقد سمع منه أبو إسحاق السبيعي، لكن يزيد بن عطاء الوارد في إسناد الحديث مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، ثم إن الطحاوي لم يذكر لفظ الحديث، ليعلم هل فيه زيادة: «ائتني=

وفي رواية ابن خزيمة أنه قال: «وروثة حمار»[1].

قال الظاهرية: إن الروثة محتملة أن تكون روثة إنسان أو حمار أو مأكول اللحم أو غيره، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال.

ويرد عليهم:

١ – برواية ابن خزيمة.

=بحجر» أم لا، بل قال: فذكر نحوه. وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث بهذه الزيادة في «الفتح» (١/ ٢٥٧)، وقال: ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمرا أبو شيبة الواسطي (هو إبراهيم بن عثمان)، وهو ضعيف أخرجه الدارقطني (هو عنده في «السنن» (١/ ٥٥)، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات، عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين (يريد الطحاوي ومن هو على مذهب الإمام أبي حنيفة)، وعندنا أيضا إذا اعتضد، واستدلال الطحاوي (يعني لعدم اشتراط الثلاثة) فيه نظر بعد ذلك، لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد.

وقال السندي: ولا يخفى أن هذه الزيادة إن ثبتت يبطل استدلالهم قطعا، لدلالتها على أنه ما اكتفى بحجرين، وقد اعتنى الحافظ ابن حجر في إثباتها. ثم ذكر كلامه المتقدم.

(١) أخرجه ابن حزيمة في صحيحة، في باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط (١/ ٣٩).

٢ – أن المعروف عند العرب أن الروثة تطلق على فضلة الحمار والبغل وغيرهما، وأن فضلة الإنسان تسمى العذرة. والبقرة: الخرثي. والغنم والإبل: البعر، وهكذا. والأصل في الكلام الحقيقة.

٣ – إذا كان المسألة فيها احتمال فيخرج مأكول اللحم؛ لأنه طاهر عندنا وعندكم، ويبقى الاحتمال بين الآدمي والحيوان غير مأكول اللحم.

ولكن الآدمي يكون روثه نجسًا بالإجماع، ولا يمكن أن يخفى على ابن مسعود هذا الحكم؛ ولا يليق بابن مسعود ﷺ أن يحمل عذرة ليأتي بها النبي ﷺ، ليستنجي بها فيرجح أنها روثة غير مأكول اللحم.

قلت: بل روثة الحمار هي النجسة.

قيء الآدمي: ذكر النووي اتفاق العلماء على أنه نجس، لأنه يخرج من المعدة بعد أن استحال إلى خبيث، فيقال على الغائط بجامع الاستخباث.

مذي وودي الآدمي: نجس بالإجماع.

الدليل: حديث علي: كنت رجلاً مذاءً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب في المذي (١/ ١٤٩). وقال شعيب: إسناده صحيح.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٩٧) عن علي بن حجر وقتيبة بن سعيد، عن عبيدة ابن حميد، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (١٩٨) من طريق زائدة، عن الركين بن الربيع، به.

وفي رواية في صحيح مسلم في حديث علي: «توضأ وانضح فرجك»[1].

حكم مني الآدمي: حكم الدم: المقصود الدم المسفوح الذي يسيل.

فيه قولان:

القول الأول: نجس. وذكر الإجماع القرطبي وابن رشد[2].

الأدلة:

١ – قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٣ – عن عائشة أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي»[3].

«اغسلي عنك الدم»، عام في الثوب والبدن وغيره، فدل التطهير على النجاسة.

٤ – عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال: «تَحُتّه ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب المذي (١/ ٢٤٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا رأت المستحاضة الطهر (١/ ٧٣).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب غسل الدم (١/ ٥٥).

قال ابن تيمية:

«علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها بدليل أن الله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرم الرسول ﷺ ما صيد بعرض المعراض وقال: «إنه وقيذ» دون ما صيد بحده، والفرق بينهما إنما هو مسفح الدم، فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه، بخلاف الشعر والعظم وغيره، ولذلك فالدم نجس»[1].

القول الثاني: طاهر.

قال به الشوكاني وصديق حسن خان والألباني. والأدلة:

- فعن ابن سيرين، عن يحيى الجزار، قال: «صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ»[2]. ويحيى الجزار قال أبو حاتم وأبو زرعة: ثقة.

- وروى البخاري معلقًا، قال الحسن: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»[3].

---

(١) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، سئل عن عظام الميتة وحافرها وظفرها وقرنها (٢١/ ٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب (٩/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: =

– القياس: نقول: أجزاء الآدمي طاهرة، كما لليد والساق إذا قطعت وهي تحتوي على الدم محتبسًا فيها فكيف إذا كان لوحده فهو طاهر.

٥ – قياسًا على دم السمك فميتته طاهرة، والآدمي ميتته طاهرة، ورغم احتباس الدم فيكون طاهرًا، وكلها دم.

فلماذا ينجس دم الآدمي والحيوان دون دم السمك؟

٦ – الأصل في الأشياء الطهارة، فأما الآية فقالوا: إن القاعدة هي رجوع التقدير في: {فإنه رجس} على آخر مذكور، وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير، وعلى تقدير أنه راجع إلى كل ما سبق فإن كلمة {رجس} معناها أنه قذر، والقذارة لا تستوجب النجاسة، بل قال الشوكاني في «السيل الجرار»: إنها بمعنى حرام، وليس بمعنى نجس، لأن سياق الآية يقتضي التحريم[1].

٨ – دم الشهيد: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كَلْم

=من القبل والدبر (١/ ٤٦). وقال طاوس، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته « وقال ابن عمر، والحسن: « فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه «. ويذكر عن جابر: «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع، وسجد ومضى في صلاته».

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، في باب النجاسات (١/ ٢٥).

يكلمه المسلم في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيله – يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دمًا، اللون لون الدم، والعرف عرف المسك»[1].

ودم الشهيد عند الجمهور طاهر لكرامته، وإلا كيف لا يغسل عنه الدم إذا خرج منه ويقبر على هيئته فدل على أنه طاهر فنقول: ودم الإنسان طاهر لكرامته، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

الترجيح:

.....

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١/ ٥٦).

حكم دم الحيض:

نجس بالإجماع، ذكره الشوكاني عن النووي[1]. والأدلة:

١- حديث أسماء السابق.

٢- عن أم قيس بنت محصن قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: «حكيه بِضِلَع واغسليه بماء وسدر»[2].

(١) النووي في «المجموع» (٢/ ٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/ ٣٧١).
وقال شعيب: إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وثابت الحداد: هو ابن هرمز الكوفي أبو المقدام.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٢٨) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

حكم القيح والصديد: القيح هو المدة الخاثرة التي تخرج من الجرح.

والصديد هو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم.

للعلماء فيه قولان:

القول الأول: نجس. قال النووي: القيح نجس بلا خلاف[1]، وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق. والأدلة:

١ – قياسًا على الدم، بل قال أحمد: هو أسهل من الدم[2].

٢ – استحال عن الدم والاستحالة عند الجمهور غير مطهرة فهو متولد منه[3].

القول الثاني: طاهر. قاله ابن تيمية[4] وابن القيم والشوكاني، وذكر المجد ابن تيمية طهارته عن بعض أهل العلم. والأدلة:

١ – قياسكم على الدم غير صحيح؛ لأن الله إنما ذكر الدم المسفوح

---

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، في المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، باب إزالة النجاسة (٢/ ٥٥٨).

(٢) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، في المغني، في مسألة صلى وفي ثوبه نجاسة (١/ ٦٠).

(٣) النووي في «المهذب» (٢/ ٥٧٧) مع «المجموع».

(٤) المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٣٢٥)، (١/ ٣٢٨).

٢ – الاستحالة مطهرة كما سبق.

٣ – بناء على الأصل الطهارة، ولم يرد دليل بالنجاسة.

مسألة: ما حكم يسير البول والغائط؟

على قولين: القول الأول: لا يعفى عن يسيره.

١ – قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤].

٢ – وحديث: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»[(١)].

٣ – لم يفرق الإسلام عند تطهيره بين قليله وكثيره، ومن فرق عليه الدليل.

٤ – لا يشق التحرز منه كالدم، ولهذا فرق في الوضوء بين كثيره وقليله بخلاف البول والغائط.

القول الثاني: يعفى عن يسيره.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١/ ٢٣١). وقال: المحفوظ منه مرسل.

باب الآنية

قال المصنف رحمه الله: [لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها، لقول رسول الله ﷺ: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»[1]].

مسألة: ما حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؟

حرام، بدليل: عن حذيفة بن اليمان مرفوعًا: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافِها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[2].

وعن أم سلمة مرفوعًا: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[3].

٣- الإجماع[4] ولم يوجد إلا خلاف يسير في عهد الصحابة من معاوية ابن قرة ثم انعقد الإجماع بعد ذلك[5].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب الأكل في إناء مضبب (٧/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب آنية الفضة (٧/ ١١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في العجم الصغير، باب من اسمه جعفر (١/ ٢٠٠). وقال: لم يروه عن النضر بن عربي إلا سليم بن مسلم تفرد به محمد بن بحر الهجيمي.

(٤) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٠٤)، وانظر: «المنتقى» (٧/ ٢٣٥).

(٥) «الأوسط» (١/ ٣١٧) ذكر النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة. والشوكاني=

مسألة: ما العلة من تحريم الأكل والشرب فيهما؟

قيل: لأن فيه كسرًا لقلوب الفقراء.

ولأنهما الآنية التي يستعملها أهل الجنة.

ولأنهما للكفار في الدنيا، والمؤمنين في الجنة، فهذا يؤدي إلى التشبه.

ولأنها باب يفتح إلى التفاخر والتباهي.

مسألة: ما حكم استعمالهما في غير الأكل والشرب كالطهارة؟

يحرم استعمالهما في غير الأكل والشرب؛ قياسًا على الأكل والشرب، وذكر الأكل والشرب في الحديث؛ لأن الغالب استعمالهما في ذلك، ويلحق النادر بالغالب، والعلة موجودة وهي تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا، والحق خلافه.

مسألة: ما حكم استعمال ما سبق للأنثى؟

تأخذ الأنثى حكم الرجل لعموم الأخبار وعدم التخصيص.

أما التحلي بالذهب فإن المرأة بحاجة إلى التجمل وتجملها ليس لوحدها بل لها ولزوجها فهي مطلوبة لا طالبة.

مسألة: ما حكم الطهارة من آنية الذهب والفضة؟

الطهارة محرمة ولكنها صحيحة؛ لأن الإناء ليس شرطًا في الوضوء إنما الماء هو الشرط في الوضوء ولا تتوقف صحة الوضوء على الإناء.

= في «نيل الأوطار» (١/ ٩٠).

[وحكم المضبّب بهما حكمُهما إلا أن تكون الضبّة يسيرة من الفضة].

شروط الجواز أربعة:

١ – أن تكون ضبة.　　٢ – أن تكون يسيرة.

٣ – من فضة.　　٤ – لحاجة.

دليل الجواز:

فعن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه[1].

فقوله: «ضبة» من حديث: «فاتخذ مكان الشعب». وقوله: «يسير» من «سلسلة».

أما الحاجة فمن قوله: «انكسر» فلما انكسر القدح احتاج إلى تضبيبه، هذا مراد الفقهاء، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة.

الضبة: التي أخذ منها التضبيب وهي حديدة تجمع بين طرفي المنكسر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (٤/ ٨٣).

قالوا: يلحق بآنية الذهب والفضة؛ لأنه جزء والجزء يأخذ حكم الكل، فيحرم استعماله واتخاذه، ويلحق بهما المطلي والمطعم والمموه والمكفت.

والمطلي: ما يجعل كالورق ويلصق بالإناء.

والمطعم: أن تحفر حفر ويجعل فيها قطع ذهب أو فضة بقدرها.

والمكفت: أن يُبْرَد الإناء ثم يوضع فيه شريط.

والمموه: أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس أو غيره.

[ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها].

مسألة: هل كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله؟

وهل تصح الطهارة منه؟

نعم، يباح اتخاذه للزينة واستعماله والطهارة منه.

١ – عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبا، فقال: «إن الماء لا يجنب»[(١)]. والجفنة هي: القصعة.

٢ – عن عبد الله بن زيد قال: «أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه»[(٢)].

والتور: القدح، والصُّفر: صنف من جيد النحاس.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب الرخصة في ذلك (١/ ٩٤). هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي. وقال الأرنؤوط في تخريجه على سنن أبي داود: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب رواية سماك -وهو ابن حرب- عن عكرمة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي.
وأخرجه الترمذي (٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠) من طريقين عن سماك، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١/ ٥٠).

٣ – عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة، فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين، ولم يكثر، وقد أبلغ، ثم قام فصلى[1].

٤ – ورد في عدد من الأحاديث أن النبي ﷺ توضأ من إداوة.

٥ – البراءة الأصلية؛ فإن الأصل في الأشياء الإباحة.

مسألة: ما حكم استعمال واتخاذ الآنية الثمينة إذا لم تكن ذهبًا أو فضة، كاللؤلؤ والياقوت وغيرها؟

تأخذ حكم الآنية وتلحق بها، وهي تخالف استعمال آنية الذهب والفضة لشهرة الذهب والفضة عند الفقراء بخلاف هذه فهي نادرة الوجود ولا يعرفها الفقراء، فلا يحصل كسرًا لنفوسهم.

مسألة: ما حكم استعمال الإناء النجس واتخاذه؟

لا يجوز استعمال الإناء النجس أو المتنجس؛ لأنه لا ريب أن يؤثر في الماء لقوة الماء السيالة والنافذة، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فقد أمر باجتناب الرجس «النجس».

والنجس خبيث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥).

[واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم، ما لم تُعلم نجاستها].

مسألة: ما حكم استخدام آنية الكفار؟

آنية الكفار مبنية على مسألتين:

أ- استخدام آنية الكفار تدخل في الأدلة المبينة لجواز استخدام الآنية عمومًا، فالأصل هو الإباحة.

ب- أن نجاسة الكفار نجاسة معنوية وهم طاهرون حسيًا.

ج- فعن عمران، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها...، ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين - أو سطيحتين - وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي، ونودي في الناس اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»[1].

د- أن عمر: «توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية»[2].

هـ- وعن جابر، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ المشركين فلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء (١/ ٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، في باب الآنية (١/ ٩٠).

نمتنع أن نأكل في أوعيتهم ونشرب في أسقيتهم»[1]، فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا».

مسألة: ما حكم استعمال آنية الكفار إذا كان يعلم نجاستها بالخمر أو الخنزير؟

قسم العلماء آنية الكفار ثلاثة أقسام:

١- إذا تيقن أن المشركين يستخدمونها في النجاسات كالخنزير والخمر، فيجب غسلها ويجوز استعمالها بعد الغسل.

فعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل»[2]. وفي رواية: «وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، عن عطاء بن أبي رباح (١/ ٢١٠).

(٢) متغف علية، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب صيد القوس (٧/ ٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس (٥/ ٦٤٩).
قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نصر بن عاصم=

٢- إذا ظن أنهم يستخدمونها للنجاسة فيستحب غسلها قبل استخدامها.

٣- إذا تيقن أنهم لا يستخدمونها في النجاسة فيجوز استعمالها ولو بلا غسل، وعليه تحمل الأحاديث في المسألة السابقة.

مسألة: وثيابهم طاهرة إن جهل حالها؟

فإن تيقن طهارتها أو نجاستها بنى على ما تيقن، وإن جهل حالها فإنها طاهرة لطهارة الكفار.

وقيل: ما نسجوه أو صبغوه أو ما علا من ثيابهم فهو طاهر، وما لاقى عوراتهم فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد لعدم تحرزهم من النجاسة والجنابة[1].

= -وهو الأنطاكي- لكنه متابع. محمد بن شعيب: هو ابن شابور الدمشقي.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد، طهارة النعل والخف في الصلاة (٥/ ٥٩٠).

[وصوف الميتة وشعرُها طاهر، وكلُّ جلد ميتة دبُغ أو لم يُدبغ فهو نجس. وكذلك عظامها].

لأن آخر الأمرين من النبي ﷺ، ما رواه ابن عكيم أنه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[1]. فدل على أنه ناسخ لما سبقه.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب فيما جاء في الجلود إذا دبغت (٤/ ٢٢٢). وقال: هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

وقال الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: إسناده ضعيف. عبد الله بن عكيم، قال عنه البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/ ٣٩، وذلك أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل» ٥/ ١٢١: أدرك زمان رسول الله ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، ثم هو مضطرب كما بيناه في «مسند أحمد» (١٨٧٨٠) الحكم: هو ابن عتيبه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦١) و (٤٥٦٢) من طرق عن الحكم بن عتيبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٧).

قال الخطابي: مذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهنوا هذا الحديث، لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو=

وكلمة: «لا تنتفعوا من الميتة» قبل الدبغ» وبعده فهي عامة.

=حكايته عن كتاب أتاهم، فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ، ولا يجوز أن تترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ، والله أعلم.

وقال ابن حبان بإثر حديث عبد الله بن عكيم (١٢٧٩) ومعنى هذا الخبر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، يريد به قبل الدباغ، والدليل على صحته قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٤٨: وقد تكلم الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» على هذا الحديث فشفى، ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال، وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ.

والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم.

والاضطراب في سنده، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة: عمن قرأ الكتاب. والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين، أو أربعين يوما، أو ثلاثة أيام.

والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغة أصح. والقول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي، وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري قد جزم به.

وقال الحازمي: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة.

ما حكم باقي أجزاء الميتة: نجسة.

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:٣].

ولحديث: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[1] ولبقاء الدم المسفوح داخل جسدها، وهو نجس فتبقى محتبسه النجاسة داخلها.

ولقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

مسألة: ما حكم عظم الميتة؟

في المذهب أنه نجس، ويلحق به القرن والظفر والحافر. والأدلة:

١ - دخولها في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

وحديث: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[2] والعصب لا يحبس داخله الدم، ورغم ذلك فيجب اجتنابه بعلة النجاسة.

٢ - حياة العظم حياة حيوانية، فيلحق بالدم واللحم؛ فهو يحس ويتحرك وإن كانت حركته تبعًا، ويوصف العظم بالحياة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]. وما تحله الحياة يحله الموت.

والراجح:

.....

[وكل ميتةٍ نجسةٌ إلا الآدميّ وحيوانَ الماء الذي لا يعيش إلا فيه ، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1] ،وما لا نفس له سائله إذا لم يكن متولداً من النجاسات] .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب الوضوء بماء البحر (١/ ٢٥١). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن مخشي، وابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ، فهو مرسل. وقد روي الحديث عن مسلم بن مخشي، عن الفراسي كما في «التمهيد» ١٦/ ٢١٨. والفراسي له صحبة ولم يدركه مسلم بن مخشي، وإنما يروي عنه بواسطة ابنه، فهو بهذا الإسناد منقطع، نص عليه ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٢/ ٤٤٠ - ٤٤١. وانظر «نصب الراية»١/ ٩٩.

باب قضاء الحاجة

قال المصنف رحمه الله: [يُستحب لمن أراد دخول الخلاء: أن يقول: بسم الله[1]، أعوذ بالله من الخبث والخبائث[2]، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم[3]].

فعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «سِتر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف أن يقولوا: بسم الله»[4].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ١٩٩). وقال شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن حميد: وهو الرازي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ٢٠٠). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، علي بن يزيد ضعيف، وقال يحيى بن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعاف كلها، وقال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ١٩٩). وقال شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن حميد: وهو الرازي.
الحكم النصري: هو ابن عبد الله.
وأخرجه الترمذي (٦١٢) عن محمد بن حميد الرازي، بهذا الإسناد.
وله شواهد مكررة في تعليقنا على «سنن الترمذي».

عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»(١).

أما قولهم: «لا يعجز أحدكم، إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

قال أبو الحسن القطان: وحدثناه أبو حاتم، حدثنا ابن أبي مريم، فذكر نحوه، ولم يقل في حديثه: «من الرجس النجس»، إنما قال: «من الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم»(٢).

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب ما يقال عند الخلاء (١/ ٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ٢٠٠). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، علي بن يزيد ضعيف، وقال يحيى بن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعاف كلها، وقال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٤٩)، وفي «الدعاء» (٣٦٦)، ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٠٠ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.
وله شواهد من حديث أنس عند الطبري في «تفسيره « ٨/ ٣٢، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣٦٥)، وفي «الأوسط « (٨٨٢٥).
وحديث ابن عمر عند الطبراني في «الدعاء» (٣٦٧).
وحديث علي بن أبي طالب وبريدة بن الحصيب عند ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٩٤.
وأسانيدها كلها ضعيفة.
قوله: «الخبيث المخبث»، قال في «النهاية»: الخبيث: ذو الخبث في نفسه. والمخبث:=

[وإذا خرج قال: غفرانك، الحمدُ للّه الذي أذهب عنّي الأذى وعافَاني].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»[1].

مسألة: هل يقول أيضًا: «الحمد للّه الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

نعم يقوله؛ لحديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[2].

= الذي أعوانه خبثاء، كما يقول للذي فرسه ضعيف: مضعف، وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١٢). وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة. وأبو بردة بن أبي موسى، اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة.

وقال الأرنؤوط في تعليقه على ابن ماجه: إسناده حسن، يوسف بن أبي بردة -وإن لم يرو عنه غير اثنين- وثقه العجلي، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأبو حاتم الرازي وحسنه الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، (١/ ٢٠١). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف إسماعيل بن مسلم وهو المكي متفق على تضعيفه.

وفي الباب عن أبي ذر عند النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٥) مرفوعا وموقوفا (٩٨٢٦) و (٩٨٢٧) وفي سنده أبو الفيض، ويقال: أبو علي الأزدي كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢ وهو مجهول.

وقال النووي: وهذا متفق على استحبابه ويشترط فيه البناء في الصحراء [1].

(١) النووي في المجموع (٢/ ٧٧). وقال حديث أبي ذر هذا ضعيف، رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر وإسناده مضطرب غير قوي، ورواه ابن ماجه عن أنس عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف قال الترمذي لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي في اليوم والليلة.

[ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج].

والأدلة:

١ – عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى[(١)].

٢ – قال النووي: «يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم، كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه. ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات، وأشباه ذلك»[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب الأستتار في الخلاء (١/ ٢٦). وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، إلا أن إبراهيم -وهو ابن يزيد النخعي- لم يثبت له سماع من عائشة، وإنما دخل عليها ورآها، وقد تبينت الواسطة بينهما -وهو الأسود- كما سيأتي بعده. ابن أبي عروبة: هو سعيد، وعيسى بن يونس روى عنه قبل الاختلاط، وأبو معشر: هو زياد بن كليب الكوفي. وله طريق أخر بمعناه: إسناده صحيح، عبد الوهاب بن عطاء سمع من سعيد -وهو ابن أبي عروبة- قبل الاختلاط. الأسود: هو ابن يزيد النخعي.

(٢) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، في المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، باب السواك (١/ ٢٨٤).

[ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة؛ لتعظيم شعائر الله ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى].

١ – فعن سراقة بن مالك قال: «بلى، والذي بعثه بالحق لأمرنا أن نتوكل على اليسرى، وأن ننصب اليمنى»[(١)].

٢ – هذا أسهل لخروج الخارج، وهذا يرجع فيه إلى الأطباء.

٣ – اعتماده على اليسرى دون اليمنى من باب إكرام اليمين.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب رجل لم يسمى عن سراقة بن مالك (٧/ ١٣٦). قال الحافظ أبو بكر الحازمي: لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وهو حديث غريب جدا، لا يروى إلا بهذا الإسناد، ومعاوية بن صالح المكي: لين ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن: مجهول لا يعرف؛ فالحديث منقطع. قال الحازمي: وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذا الحديث في حكم المنقطع؛ لجهالة الرجل من بني مدلج. وقال النووي في «شرح المهذب»: هذا الحديث لا يحتج به. وقال في «الخلاصة»: ضعيف. ولما ذكر ابن الرفعة في «المطلب». البدر المنير (٢/ ٣٣٣).

[وإن كان في الفضاء أبعدَ واستتر].

١ – عن المغيرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب[١].

٢ – عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ،كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (١/ ٧٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد، وأبي قتادة، وجابر، ويحيى بن عبيد، عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وبلال بن الحارث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في باب التخلي عند قضاء الحاجة (١/ ٤). وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الملك. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله.

البراز: قال في «النهاية»: هو بالفتح: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ، لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب والبراز بالكسر أيضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط.

٣- عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد[1].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب الأرتياد للبول والغائط (١/ ٣٣٢). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني متفق على ضعفه، قال أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وكذبه الشافعي، وأبو داود.

وأخرجه الطبراني (١١٤٢) و (١١٤٣)، وابن عدي في ترجمة كثير بن عبد الله المزني من «الكامل» ٦/ ٢٠٨٢، والمزي في ترجمة عبد الله بن كثير بن جعفر من «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٦٣ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

[ويرتاد لبوله موضعاً رخواً].

ويروى، عن النبي ﷺ، أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا[1]. كان يرتاد لبوله مكانًا رخوًا.

ولأنه أسلم من رشاش البول وإبعاد للوساوس فقد يتوهم الموسوس وصول الرشاش لملابسه.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع معلقاً، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (١/ ٢٢).

[ولا يبول في ثقب ولا شق].

قالوا: يكره. والأدلة:

١ – قال في «الإنصاف»: بلا نزاع أعلمه.

٢ - حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحر. قيل لقتادة: فما بال الجُحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن[1].

٣ – عن ابن سيرين، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، «أتى سباطة قوم فبال قائما فخر ميتا» فقالت الجن:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في باب لايبولن أحدكم في الحجر (١/ ٢٣). وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، وقد أثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس غير واحد من أهل العلم كابن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله، وأما في رواية حرب بن إسماعيل فقد تشكك في سماعه منه. وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ١/ ١٠٦. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٧٥).

وأما تعليله النهي بأنها مساكن الجن، فلم يصرح بقائله، وهو غريب إلا إن أراد بالجن صغار الحيات، فإنه يقال لها: جن وجنان، واحدها جان. ومنه قوله تعالى: {فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبرا} [القصص: ٣١]

وقال صاحب «بذل المجهود»: والجن هاهنا ليس أحد الثقلين فقط، بل المراد ما يكون مستورا عن أعين الناس من حشرات الأرض والهوام وغيرها.

نحن قتلنا سيد الخزرج ... سعد بن عبادة

رميناه بسهمين ... فلم نخط فؤاده»[1].

٤ – يخشى أن يكون في هذا الجحر شيء ساكن فيُفسد عليه مسكنه أو يرجع عليه بوله فيؤذيه، وربما يخرج عليه حيوان من الحر فيؤذيه، وربما تؤذيه الجن، فالذي يظهر في هذه المسألة أن أقل أحواله الكراهة.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في ذكر مناقب سعد بن عبادة الخزرجي ﷺ (٣/ ٣٨٣). [التعليق – من تلخيص الذهبي] ٥١٠٢ – حذفه الذهبي من التلخيص لضعفه. وروي من طريقين: محمد بن سيرين وقتادة، وكلاهما لم يدركا سعد.

[ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة].

يحرم البول والغائط في الطريق.

١ – عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»[١].

وبلفظ: «اتقوا اللاعنين»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال (١/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب المواضع التي نهي عن البول فيها (١/ ٢٠). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦٩) عن قتيبة بن سعيد ويحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٥).

وقوله: اتقوا اللاعنين، وفي رواية: اللعانين، قال صاحب «النهاية»: أي: الأمرين الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، قال الخطابي، فلما صار سببا أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان، فهو مجاز عقلي.

وقد يكون اللاعن أيضا بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية، أي: مرضية.

وقوله: الذي يتخلى في طريق الناس، أي: يتغوط في موضع يمر به الناس، وقد نهي عنه لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر ونتنه واستقذاره وقوله: في ظلهم، أي: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه. ورواية ابن حبان وأفنيتهم: وهو جمع فناء، وفناء الدار: ما امتد من جوانبها.

وفي رواية لابن حبان: «الذي يتخلى في طرق الناس وأفنيتهم»[1].

وفي رواية لابن الجارود: «الذي يتبرز على طريق الناس أو في مجلس قوم»[2].

٢ – عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن[3] الثلاث: البراز[4] في الموارد[5] وقارعة الطريق والظل»[6].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن البول في طرق الناس وأفنيتهم (٤/ ٣٦٢). قال الألباني: جسن.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، ما يتقى من المواضع للغائط والبول (١/ ٢١).

(٣) الملاعن: قال السندي: جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنه مظنة اللعن ومحل له.

(٤) البراز: قال السندي: في «النهاية»: بالفتح، اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر، وهو خطأ، لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب. انتهى. لكن صرح في «القاموس» بأنه بالكسر بمعنى الغائط، كالجوهري، فالكسر هو الوجه رواية ودراية، هذا غاية ما يفيده كلامهم، والوجه أن المقصود هاهنا التغوط الذي هو معنى مصدري، لا الغائط الذي هو نفس الخارج، فلعل الخطابي أنكر الكسر بالنظر إلى المعنى المراد.

(٥) «الموارد»، أي: طرق الماء.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب النهي في الخلاء على قارعة الطريق (١/ ٢١٨). قال الأرنؤوط: المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد الحميري، ثم هو لم يسمع من معاذ.

وأخرج المرفوع فقط أبو داود (٢٦) من طريق نافع بن يزيد، بهذا الإسناد. =

مسألة: عرفنا أن البول في الظل حرام، فهل كل ظل يحرم البول تحته؟

الأدلة في تحريم البول في الظل عامة، ولكن هناك حديث رواه مسلم: «وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته، هدف أو حائش نخل» قال ابن أسماء في حديثه: «يعني حائط نخل»[1]. والظل ليس المنع منه مرادًا لذاته فقيدناه بالظل النافع، فإن حائش النخل له ظل، ولابد أنه غير نافع، ولا يستظل به أحد من الناس.

= ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩)، وهو في «مسند أحمد» (٨٨٥٣).

وحديث ابن عباس عند أحمد في «المسند» (٢٧١٥).

وحديث جابر وابن عمر الاتيان بعد هذا.

قوله: «الملاعن»، قال السندي: جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنه مظنة اللعن ومحل له.

«البراز»، قال السندي: في «النهاية»: بالفتح، اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر، وهو خطأ، لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب. انتهى. لكن صرح في «القاموس» بأنه بالكسر بمعنى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب مايستتر به في قضاء الحاجة (١/ ٢٦٨).

مسألة: ما حكم قضاء الحاجة تحت شجرة عليها ثمرة، وهذه الثمرة مقصودة؟

يحرم هذا الفعل. والأدلة:

١ – لأنه لابد أن يكون لهذه الشجرة ظل، فتحرم لظلها.

٢ – من باب مفهوم الموافقة فإنه من أجل ظلها حرِّم قضاء الحاجة تحتها، فما بالك إذا كان عليها ثمر، فإن منفعتها أعظم؛ لأنه ربما تسقط الثمرة على النجاسة فتنجسها، فتذهب منفعتها؛ ولأن قاصد الشجرة سيمر بلا ريب بالنجاسة فتؤثر عليه.

هل هناك أماكن يحرم قضاء الحاجة فيها؟

١ – المساجد؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي: «إن المساجد لا تصلح لشيء من القذر والأذى، إنما هي للتكبير والصلاة وقراءة القرآن»[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٠/ ٢٩٧). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل عكرمة بن عمار، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٣) من طريق بهز بن أسد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٧٠-٧١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣، وأبو عوانة ١/ ٢١٤، وابن حبان (١٤٠١)، والبيهقي ٢/ ٤١٢-٤١٣ و٤١٣ و١٠/ ١٠٣، والبغوي (٥٠٠) من طرق عن عكرمة بن عمار، به.

وأخرجه البخاري (٢١٩)، والبيهقي ٢/ ٤٢٨ من طريق همام بن يحيى، عن إسحاق ابن عبد الله، به -مختصرا.

٢ – مجتمعات الناس من أسواق ومدارس ومستشفيات ودوائر وغيرها لوجود العلة الجامعة، فيقاس على النهي عن البول في الطرقات وظل الناس.

٣ – موارد الماء:

أ – لحديث معاذ بن جبل ﷺ السابق.

ب – لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[١].

٤ – المقبرة؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق»[٢].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب البول في الماء الدائم (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في صحيحه، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور، والجلوس عليها (١/ ٤٩٩). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، محمد بن إسماعيل بن سمرة ثقة روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: ولم ينفرد به محمد بن إسماعيل بن سمرة، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا حفص بن عبد الله أبو عمر الحلواني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، فذكره. وأورده أيضا في «إتحاف الخيرة» ٣/ ٢٩٦ رقم (٢٧٣٨) وقال: رواه أبو يعلى بسند صحيح. وذكره الذهبي في «السير» ٩/ ١٣٨ بسنده وقال: إسناده صالح.

٥ – المستحم: لا يجوز البول في المستحم (وهو إلى الحرمة أقرب).

والأدلة:

أ – عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه؛ فإن عامة الوسواس منه»[(١)].

٢ – عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة[(٢)] قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله[(٣)].

٣ – لأن فيه إيذاءً للمسلمين الذين يأتون بعده.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب النهي عن البول في الحجر (١/ ٢٣). وقال شعيب: صحيح لغيره دون قوله:» فإن عامة الوسواس منه» فإنه موقوف، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من عبد الله بن مغفل.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٦٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (٩٧٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه (٣٠٤).

وأخرجه الترمذي (٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وهو وفي «مسند أحمد» (٢٠٥٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٥). وانظر تخريج الرواية الموقوفة في «المسند».

(٢) قوله: «كما صحبه أبو هريرة» أي: قدر ذلك، وبينته رواية أحمد (١٧٠١٢)، ففيها: «قد صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أربع سنين».

وفي باب النهي عن الامتشاط كل يوم حديث عبد الله بن مغفل الآتي برقم (٤١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وداود بن عبد الله: هو الأودي الكوفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٥) من طريق داود بن عبد الله الأودي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠١١).

والحديث عندهما أطول مما هنا، وسيأتي تمامه برقم (٨١).

[ولا يستقبل شمساً ولا قمراً].

المذهب: يكره الاستقبال، وقال به الأحناف والشافعية[1]. الأدلة:

١ – أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر[2].

فالنهي هنا عن الاستقبال والحديث ضعيف فيصرفه إلى الكراهة.

٢ – قياسًا على الكعبة من وجوه:

أ – لأن الله أقسم بهما فقال: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١-٣].

وأقسم بالكعبة فقال: ﴿وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ﴾ [التين: ٣].

ب – لشرف الكعبة والشمس والقمر حرِّم الاتجاه إليهما.

والقول الصحيح عدم الكراهة، وذلك لأمور، منها:

١ – لم يرد في ذلك نص صحيح عن النبي ﷺ والحديث الذي ذكروه باطل فيه عباد بن كثير الثقفي روى أحاديث كذب. ورماه سفيان الثوري بالكذب.

– قياسهم على الكعبة فاسد الاعتبار؛ لوجود النص المبيح باستقبال

---

(١) أبو داود (٦/ ٢٦٩). النسائي (٦/ ٢١٣). ابن ماجة (١/ ٦٥٠)

(٢) قال النووي: (ضعيف بل باطل) المجموع (٢/ ١١٠)، وقال الألباني: (باطل) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٣٥٠) رقم ٩٤٤.

القبلة ؛ ففي حديث أبي أيوب الأنصاري: «ولكن شرقوا أو غربوا»[1].

وهو قياس مع الفارق لوجوه:

أ - النهي في القبلة للتحريم، وهنا للكراهة.

ب - يستوي في القبلة الاستقبال والاستدبار وهنا لا بأس بالاستدبار.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق (١/ ٨٨).

[ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، لقول رسول الله ﷺ: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها[1]، ويجوز ذلك في البنيان].

قبل الإجابة عن هذا السؤال المهم نستعرض الأدلة ثم نستنبط الحكم:

١ – حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا حيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق (١/ ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، في مسند أبو أيوب الأنصاري (٣٨/ ٥٥٢). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٨، والحميدي (٣٧٨)، والدارمي (٦٦٥)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٢-٢٣، وابن خزيمة (٥٧)، وأبو عوانة (٥٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٢، والشاشي (١١١٣)، والطبراني (٣٩٣٧)، والبيهقي ١/ ٩١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٢٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن نافع بن عمر الجمحي لا يسنده! فقال: لكني أحفظه وأسنده كما قلت لك.

٢ – عن سلمان ﷺ قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم[١].

٣ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه»[٢].

٤ – عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط[٣].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب الأستطابة (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (١/ ٢٠٨). قال الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف، لضعف يعقوب بن حميد بن كاسب.
وأخرجه مجموعا مع الحديث الآتي بعده أبو داود (٨)، والنسائي ١/ ٣٨ من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.
وأخرج مسلم (٢٦٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع، به، مرفوعا: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» ليس فيه النهي عن الاستنجاء باليمين. وهو في «مسند أحمد» (٧٣٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٣١) و (١٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة (١/ ٩٠). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة. وهيب: هو ابن خالد.=

٥ – عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها(١).

٦ – عن عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة فروجهم فقال رسول الله ﷺ: «أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة»(٢).

= وأخرجه ابن ماجه (٣١٩) من طريق عمرو بن يحيى المازني، بهذا الإسناد. وهو في مسند أحمد» (١٧٨٣٨). على أن بعض من أخرج حديث معقل هذا رواه بلفظ: «نهى أن نستقبل القبلة» ولم يقل: «القبلتين»، وهو الذي ثبت عن النبي ﷺ في غير حديث معقل كحديث أبي أيوب السالف قبله.

قال الخطابي: أراد بالقبلتين: الكعبة وبيت المقدس.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب الأستبراء بعد البول (١/ ٢١٦). وقال شعيب: إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد وغيره.

وأخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وقرن الترمذي بابن بشار: محمد بن المثنى، وقال: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحارى (١/ ٢١٥). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف على نكارة فيه، خالد بن أبي الصلت على ضعفه لم يسمع من عراك.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٥١.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٥٤١)، وإسحاق بن راهويه (١٠٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٠٦٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٥٦، وابن المنذر في =

٧ – عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة[١].

٨ – عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن ذلك؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[٢].

=«الأوسط» (٢٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٤، والدارقطني (١٦٧) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١/ ١٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة (١/ ١٠). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٢)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني (١٦١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٨٤)، والحاكم ١/ ١٥٤، والبيهقي ١/ ٩٢ من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان. قلنا: لم يخرج البخاري لابن ذكوان إلا حديثا واحدا في كتاب الرقاق برقم (٦٥٦٦)، وله شواهد كثيرة.

وحديث ابن عمر هذا حسنه الحازمي في «الاعتبار» ص ٣٨، وقال: اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال: فصنف كرهوه مطلقا، منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة، وأخذوا بحديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة.

وصنف رخصوه مطلقا وهم فرقتان: فرقة طرحوا الأحاديث لتعارضها، ورجعوا =

٩ – قال عيسى بن الخياط: قلت للشعبي – وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر -: قال نافع عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة[١].

وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها[٢]. قال الشعبي: صدقا جميعًا، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، أن لله عبادًا ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، إما كنفهم هذه فإنما هو بيت يبنى لا قبلة فيه[٣].

=إلى الأصل في الأشياء وهي الإباحة.

ومنهم من ادعى النسخ بحديث ابن عمر وجابر وبحديث عراك.

والصنف الثالث، فصلوا، فكرهوه في الصحاري دون البنيان، ومنهم الشعبي وأحمد والشافعي.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في باب الرخصة في ذلك في الأبنية (١/ ١٥٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في باب الرخصة في ذلك في الأبنية (١/ ٢٨٢). فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري، أبو موسى، ويقال: أبو محمد المدني الكوفي الأصل. ينظر الكلام عليه في: العلل ومعرفة الرجال ١/ ٢٣٣، والمجروحين ٢/ ١١٧، وتهذيب الكمال ٢٣/ ١٥، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٠، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٢٤. قال ابن حجر في التقريب ٢/ ١٠٠: متروك.

قال الدارقطني:

«عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو عيسى بن ميسرة، ضعيف». =

١٠ – عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يبول أحدكم مستقبل القبلة[1].

= ممن قلت: وتركه مرة، وكذلك النسائي وغيره.

والحديث ضعفه البوصيري في «الزوائد» (١٣٦/ ١) وعزاه لابن عدي في «الكامل»، وكذلك رواه البيهقي من طريقه، ولكنى لم أجده في ترجمة «عيسى» من «الكامل». فالله أعلم.

ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه فهم من الشعبي وفق به بين القولين، مع أنه لا تعارض عندنا بين الدليلين على نحو ما قدمنا ولبسط القول موضع آخر.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١/ ٢١١). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥١، وأحمد (١٧٧٠٣)، وعبد بن حميد (٤٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٢، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٢٦ من طريق يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٩٦، والطحاوي ٤/ ٢٣٣، وابن حبان (١٤١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٣٩) من طرق عن عبد الله بن الحارث، به.

[وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثاً].

١ – لأجل أن يخرج ما تبقى في المثانة من البول؛ لأنه ربما يبقى بل، فإذا قام أو تحرك نزل.

وقالوا: يضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما إلى رأسه وحددوه بثلاث من أجل الاستجمار يحصل بثلاثة أحجار.

٢ – وأما النتر وهو الجذب والتحريك من الداخل واستدلوا بحديث: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا»[1].

وزاد بعضهم: يتنحنح. وقال: يمشي خطوات.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب كراهية مس الذكر باليمين (١/ ٢١٧). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح، وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦١، وأحمد في «المسند» (١٩٠٥٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٢٣٨ و٢٣٩، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٠٢) من طريق زمعة بن صالح، بهذا الإسناد.

[ولا يمس ذكره بيمينه ،ولا يتمسح بها ،ثم يستجمر وتراً ،ثم يستنجي بالماء ، وإن اقتصر على الأستجمار أجزأه إذ لم تتعدا النجاسةُ موضع العادة] .

يكره. والأدلة:

١ – عن أبي قتادة مرفوعًا: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكرَه بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»[(١)].

وفي رواية عند مسلم: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»[(٢)].

٢ – عن جابر ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمس ذكره بيمينه[(٣)].

النهي هنا يقتضي التحريم، والدليل الصارف هو أن هذا من باب إكرام اليمين، وتنزيهها عن مباشرة الأقذار.

مسألة: ما حكم مس فرجه باليمين في غير وقت قضاء الحاجة؟

حديث أبي قتادة قيده بالخلاء وحال البول، أما خارج هذا الأمر فمن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب عدم الأستنجاء باليمين (١/ ٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في ذكر البيان بإن هذا الفعل نهى عنه (٤/ ٢٨٢). رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير –واسمه: محمد بن مسلم بن تدرس– مدلس وقد عنعن. ويشهد له حديث أنجي قتادة الآتي. ومحمد بن إشكاب: هو محمد بن الحسين ابن إبراهيم العامري البغدادي الحافظ. والحديث بأطول مما هنا نسبه السيوطي في «الجامع الصغير» للنسائي، ولم أجده في المطبوع ولا في «التحفة».

العلماء من أخذ بمفهوم المخالفة فأجازه، واستدل بحديث طلق بن علي: «إنما هو بضعة منك»[1]، فلو مس أي جزء منه بيمينه أو شماله جاز له.

(١) أخرجه أحمد في المسند، من حديث طلق بن علي (٢٦/ ٢١٤). حديث حسن، أيوب بن عتبة: وهو اليمامي- وإن كان ضعيفا- قد توبع، وقيس بن طلق، مختلف فيه، حسن الحديث، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٥). وحماد بن خالد: هو الخياط، روى له مسلم وأصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٦) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٦)، والبغوي في «الجعديات» (٣٣٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٥-٧٦، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٤٤، وابن الجوزي (٥٩٦) من طرق عن أيوب بن عتبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٥، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٠٣، وفي «الكبرى» (١٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٥-٧٦، وابن حبان (١١١٩) و(١١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٣)، والدارقطني ١/ ١٤٩، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٣٤ من طريق عبد الله بن بدر، وابن حبان (١١٢١) من طريق عكرمة بن عمار، كلاهما عن قيس بن طلق، به.

قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك. وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

وسيأتي برقم (١٦٢٩٢) و (١٦٢٩٥)، وانظر ما يعارضه من حديث بسرة بنت صفوان ٦/ ٤٠٦.

قال السندي: قوله: «بضعة»، بفتح الباء وقد تكسر: أي قطعة، وفيه تعليل لعدم =

ومنهم من أخذ بمفهوم الموافقة فقال: إذا كان مسه عند البول باليمين غير جائز، وهو محتاج إلى ذلك، ففي غير قضاء الحاجة من باب أولى.

والراجح: لاحتمال تلوث يده بالبول، ولكن الأولى ترك مس الفرج باليمين.

مسألة: حكم الاستنجاء والاستجمار باليمين. المذهب: الكراهة. والأدلة:

١ – حديث أبي قتادة، وفيه: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»[(١)].

٢ – قيل لسلمان ﷺ: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءه؟ فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم[(٢)].

٣ – عن أبي هريرة، ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين[(٣)].

قالوا: الصارف هو إكرام اليمين وتنزيهها عن مباشرة الأقذار.

=انتقاض الوضوء بمس الذكر بعلة دائمة، والأصل دوام المعلول بدوام العلة، فهذا الحديث يؤيد بقاء هذا الحكم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب الإستطابة (١/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر فيمن أراد الوتر أن يجعله وترا (٤/ ٢٨٤). قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

والذي يظهر هو التحريم، ولكن هل يصح الاستنجاء والاستجمار بها؟

نقول: نعم؛ لأن العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت النجاسة وجب الاستنجاء والاستجمار، وإذا ذهبت النجاسة انتفى الحكم، أما مباشرة النجاسة من الفرج بيده اليمنى فيحرم إجماعًا.

مراتب الاستنجاء:

أ- الأفضل في المذهب أن يستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء.

قالوا: هذا أكمل تطهيراً فتزال عين النجاسة بالحجر ثم يزال الأثر بالماء.

١ – لحديث عائشة: عن عائشة، قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، «فإن رسول الله ﷺ كان يفعله»[(١)].

٣ – روى البزار في مسنده عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨]. فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: نتبع الحجارة الماء[(٢)].

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب الاستنجاء بالماء (١/ ٣٠). وقال: وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي، وأنس، وأبي هريرة. هذا حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٢) ذكر ابن كثير في تفسيره للقرآن، ١٠٧ (٤/ ٢١٦).

وأخرجه البزار في مسنده برقم (٢٤٧). وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٢): «فيه =

ب – ثم الاستنجاء بالماء. الأدلة:

١ – حديث أنس قال: كان النبي ﷺ يقضي حاجته فأنطلق أنا وغلام نحوي بإداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء[١].

٢ – حديث المغيرة أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته فاتّبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين[٢].

٣ – لأن الماء يزيل النجاسة {أثرها وعينها}.

جـ – ثم يستنجي بالأحجار في المرتبة الثالثة: لحديث سلمان السابق.

٢ – عن عائشة قالت: قال ﷺ: «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزيه»[٣].

=محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي، وهو الذي أشار بجلد مالك».

(١) أخرجه أحمد في المسند، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (٤١/ ٢٨٨). وقال شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مسلم بن قرط، فقد تفرد بالرواية عنه أبو حازم، وهو سلمة بن دينار. قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال في «الكاشف»: نكرة. قلنا: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، وقال الحافظ في «التهذيب»: هو مقل جدا، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف. قلنا: ونقل الحافظ عن الدارقطني أنه حسن حديثه هذا. وبقية رجاله =

٣ – ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما أنا لكم مثل الوالد» وفيه: «وكان يأمر بثلاثة أحجار»[1].

٤ – الاستجمار بالأحجار رخصة والاستنجاء بالماء عزيمة لبقاء أثر النجاسة في المحل.

=ثقات رجال الشيخين غير سريج وهو ابن النعمان، فمن رجال البخاري، وهو ثقة. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز.

(١) أخرجه ابن ماحه في سننه، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (١/ ٢٠٨). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

[وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا لم تتعدا النجاسةُ موضع العادة، ولا يجزيء أقل من ثلاث مسحات منقية].

صورته: كأن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى حشفة امتدادًا غير معتاد.

الحكم: يستنجي بالماء. الأدلة:

١ – قالوا: لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار لتكرر النجاسة على المحل المعتاد فإذا جاوزه خرج عن حد الرخصة[1].

٢ – والاستجمار يبقى بعده أثر لا يزيله إلا الماء، وهذا الأثر في غير موضع العادة نجاسة تفسد الصلاة، أما في هذا الموضع فالصلاة صحيحة بنص الشرع.

– ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية، أن يكون بثلاثة أحجار فأكثر لعموم الأدلة السابقة.

مسألة: هل يقاس على الحجر غير الحجر؟

في المذهب نعم، وهو الصحيح؛ لأن العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا؛ فإن غير الأحجار إذا قامت مقام الأحجار فلا بأس.

---

(١) الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح مختصر الخرقي، الأستنجاء بالرجيع (١/ ٢٣١).

مسألة: إذا لم تطهر الثلاثة الأحجار فهل يضيف عليها؟

نعم حتى يحصل الإنقاء؛ لأن في الحديث: نهى النبي ﷺ أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. فدل بمفهوم المخالفة على جواز الاستنجاء بثلاثة أحجار فأكثر.

والعلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا، والغرض إزالة النجاسة.

مسألة: هل يسن قطعه على وتر؟

نعم للأدلة:

١ – حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر»[1].

٢ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن لاك

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب الارتياد للغائط والبول (١/ ٣٢٣). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، حصين الحميري- ثم الحبراني- مجهول تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وقوله: «عن أبي سعد الخير» وهم من بعض الرواة، وإنما هو أبو سعيد الحبراني، فالصواب التفريق بينهما كما قال الحافظ في «التهذيب»، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابيا: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد فتابعي قطعا، وهو مجهول تفرد بالرواية عنه حصين الحبراني.
وأخرجه أبو داود (٣٥) من طريق ثور بن يزيد، بهذا الإسناد. وقال: عن أبي سعيد.

بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبًا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بإليات بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب الاستتار في الخلاء (١/ ٢٧). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، حصين الحبراني مجهول تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وأبو سعيد، ويقال: أبو سعد -وهو الحبراني- مجهول أيضا، تفرد بالرواية عنه حصين الحبراني.
وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧) و (٣٣٨)، ومختصرا (٣٤٩٨) من طريق عبد الملك ابن الصباح، عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٨٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٠).

[ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث والعظام وما له حرمة].

١ – سبق الشرط الأول، وهو ألا يتعدى الخارج موضع العادة.

٢ – أن يكون الحجر طاهرًا. الأدلة:

أ – فعن ابن مسعود ﷺ قال: أمرني النبي ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثًا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال: «إنها ركس»[(١)].

ب – وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بعظم أو روث وقال: «إنهما لا يطهران»[(٢)].

٣ – أن يكون الحجر منقيًا، فإن كان غير منق كالزجاج لم يجزئ أو كالشيء الرطب. الأدلة:

أ – الإنقاء هو العلة من الاستنجاء والاستجمار، فقد نهى النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لا يستنجى بروث (١/ ٤٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٥٦ / ٩). وقال إسناده صحيح. ويظهر من «العلل» (١٥٤٧) إنما قصد أصله، فقد ضعفه ابن عدي (٣/ ٣٣١) وتابعه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٩٧) بسلمة بن رجاء ويعقوب بن كاسب، فذكر أقوال العلماء فيهما، ولعله يحسنه كما فعل الحافظ في «الدراية» (١/ ٩٧) وقارن مع «الفتح» (١/ ٢٥٦). وقال ابن حجر: وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيا عنه.

أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار[1].

ب – ومر ﷺ على قبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير» وذكر عن أحدهما أنه لا يستنزه من بوله، أو لا يستبرئ من البول[2].

٤ – ألا يكون عظمًا ولا روثًا. والأدلة:

أ – حديث سلمان، وفيه: «وألا نستنجي بروث أو عظم»[3].

ب – حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال: «إنهما لا يطهران»[4].

وهنا مسألة خلافية وهي: هل يجزئ لو استنجى بعظم؟

والراجح: أنه لايجزيء، لحديث أبي هريرة السابق، ولأنه أحدث أمرًا ليس عليه أمر محمد ﷺ فهو رد عليه.

٥ – ألا يكون طعامًا: والأدلة:

أ – عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث وقال: فقال: «فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن»[5].

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله (١/ ٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب كراهية ما يستنجى به (١/ ٢٩). وقال: هذا =

ب – القياس من باب أولى، فالنهي عن تلويث طعام الجن وإفساده فطعام الإنس من باب أولى.

٦ – ألا تكون محترمة: ككتب العلم الشرعي مثلاً.

الدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والتقوى واجبة، قال في «الإنصاف»: هذا لا شك فيه ولا نعلم ما يخالفه[1].

٧ – ألا يكون متصلاً بحيوان كذيل بقرة أو قدم شاة؛ احترامًا لهذا الحيوان،

٨ – أن يكون بثلاثة أحجار فأكثر لعموم الأدلة السابقة.

=حديث حسن صحيح.

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، باب الأستنجاء (١/ ٢٢٥).

باب الوضوء

قال المصنف رحمه الله: [لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى].

مسألة: والنية شرط لطهارة الأحداث كلها.

١ – قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

ولكن: هل الوضوء عبادة قائمة بنفسها أم هي مرتبطة بالصلاة فتصبح في حق الوضوء سنة؟

والحق أن الوضوء عبادة قائمة بنفسها للأدلة التالية:

١ – أمر الله عز وجل بها فقد أمر بالوضوء في القرآن.

٢ – الأحاديث المبينة لفضل الوضوء مثل:

أ – حديث أبي مالك الأشعري: «الطهور شطر الإيمان»[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب فضل الوضوء (١/ ٢٠٣).

ب – حديث أبي هريرة: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره ...»[1].

ج – حديث أبي هريرة: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء»[2].

د – وحديث: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[3].

هـ- حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»[4].

مسألة: فإن قيل الوضوء شرط للصلاة فلا يفتقر إلى نية كباقي الشروط كإزالة النجاسة وستر العورة.

فالجواب: أن اللباس وإزالة النجاسة يقعان عبادة وغير عبادة، ولهذا لم يرد نص لثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/ ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء (١/ ٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب المحافظة على الوضوء (١/ ١٨٥). وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سليم. مجاهد: هو ابن جبر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (١/ ٦).

[ثم يقول: بسم الله].

الدليل: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1].

مع الذكر؛ لأنها تسقط مع السهو؛ لحديث: «إن الله وضع عن أمتي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في التسمية على الوضوء (١/ ٧٤). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة -وهو الليثي- ولجهالة والده أيضا، وقال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩) من طريق محمد بن موسى بن أبي عبد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤١٨)، وفيه تمام تخريجه والكلام عليه، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٣٧٠) و (١١٣٧١) وفي سنده مقال.

وعن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها -قيل: هو سعيد بن زيد- عند أحمد (١٦٦٥١) وفي إسناده جهالة واضطراب.

وعن سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٠) والحاكم ١/ ٢٦٩ وسنده ضعيف وعن عيسى بن سبرة بن أبي سبرة، عن أبيه، عن جده عن الدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ٣٦، وعيسى به سبرة منكر الحديث.

وعن عائشة من فعل النبي ﷺ عند البزار (٢٦١) وأبي يعلى (٤٦٨٧) وإسناده ضعيف بمرة. وقد نقل الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٣٧ تحسينه بمجموع هذه الطرق، وقال هو في «التلخيص» ١/ ٧٥: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا. والجمهور على أن التسمية في ابتداء الوضوء سنة، وأن النفي محمول على الكمال. انظر «المغني» ١/ ١٤٥.

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، في باب طلق المكره والناسي (١/ ٢٥٩). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمعه من ابن عباس، والواسطة بينهما عبيد بن عمير، أخل بذكرها الوليد بن مسلم فإن له أوهاما، وذكرها بشر بن بكر التنيسي وهو من ثقات أصحاب الأوزاعي. وعبيد بن عمير ثقة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٥، وابن حيان (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٣٥٦، وابن حزم في «الأحكام في أصول الأحكام» ٥/ ١٤٩ من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

[ويغسل كفيه ثلاثاً].

يدل عليها حديث عثمان السابق، وعلي بن أبي طالب والمقدام بن معد يكرب وغيره. والحق: أن يغسلها مرة مرة، ومرة مرتين، ومرة ثلاثًا.

ويبدأ بغسل الكفين لأنهما آلة الوضوء فينبغي أن يبدأ بغسلهما قبل كل شيء حتى تكونا نظيفتين، ويبدأ بيمينه ندبًا لحديث: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»[1]. ويمكن غسلهما سويًا.

٣ – هل غسلهما للمستيقظ من نوم الليل والناقض للوضوء واجب أو سنة؟

ترجح في المذهب كما سبق أن هذا الغسل واجب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب التيمن في الوضوء (١/ ٢٥٩). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو جعفر النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.
وأخرجه أبو داود (٤١٤١) عن النفيلي، بهذا الإسناد.

(٢) متفق علية، واللفظ لمسلم في صحيحه، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (١/ ٢٣٣).

[ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينها بغرفة واحدة أو ثلاث].

الصحيح أن يصل بين المضمضة والاستنشاق، للأدلة التالية:

١ – حديث ابن عباس في وصف وضوء النبي ﷺ حيث قال: أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق[(١)].

٢ – حديث عبد الله بن زيد السابق، وفيه: «فتمضمض واستنشق»[(٢)].

٣ – حديث ابن عباس: إن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١/ ٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في باب الوضوء مرتين (١/ ٩٦). قال الأرنؤوط: حديث صحيح دون ذكر النعل، وهذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن سعد، وقد خالفه غير واحد من الثقات فذكروا غسل الرجلين ولم يذكروا النعلين.
زيد: هو ابن أسلم.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر إباحه المرء بين المضمضة والإستنشاق (٣/ ٣٥٧).
قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الدارمي ١/ ١٧٧ في الصلاة: باب الوضوء مرة مرة، والحاكم ١/ ١٥٠، والبيهقي في السنن ١/ ٥٠، من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعي ١/ ٢٩، والنسائي ١/ ٧٣ في الطهارة: باب مسح الأذنين، والبيهقي ١/ ٧٢ في «السنن»، و١/ ٢٢٠ و٢٢٥ في «المعرفة»، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم «١٧١»؛ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

أما حديث الفصل، فقد رواه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيه يفصل بين المضمضة والاستنشاق[1].

جد طلحة اسمه: كعب بن عمرو اليامي، له صحبة، قيل ذلك.

فهذا حديث ضعيف، وفيه علتان:

١ – ليث بن أبي سليم: روى له مسلم متابعة. قال ابن حجر: صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك، قال ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف إلا أنه يكتب حديثه[2].

٢ – مصرف أبو طلحة: مجهول[3]. ولذا قال ابن القيم: ولم يجئ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب الفرق بين المضمضة والإستنشاق (١/ ٩٧). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ليث -وهو ابن أبي سليم- ضعيف، ومصرف والد طلحة مجهول. معتمر: هو ابن سليمان.
وأخرجه البيهقي ١/ ٥١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني ١٩/ (٤١٠) من طريق ليث بن أبي سليم، به.

(٢) العلل ومعرفة الرجال: ١ / ٣٨٩. ضعفاء العقيلي، الورقة ١٨٥. (العلل ومعرفة الرجال: ٢ / ١٣١). وانظر الجرح والتعديل: ٧/ الترجمة ١٠١٤.
ضعيف الحديث جدا كثير الخطأ. (المجروحين لابن حبان: ٢ / ٢٣٢).

(٣) الجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ٢٠٨٠، والكاشف: ٢ / الترجمة ٢٥٠٥، وتذهيب التهذيب: ٢ / الورقة ١٠٨.

الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة[1].

وقال النووي: وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف[2].

أما أن تكون بثلاث غرفات أو بغرفة فالأمر فيه سعة.

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد الميعاد في هدي خير العباد، فصل في هديه ﷺ في الوضوء (١/ ١٨٥).

(٢) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، باب السواك (١/ ٣٦٠).

[ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين].

الوجه: ما تتحصل به المواجهة.

مسألة: ما حكم غسل اللحية إذا تجاوز محل الفرض؟

المذهب ورجحه ابن رجب في القواعد أنها لا تغسل[1]؛ لأن الله قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

والشعر في حكم المنفصل والأحوط والأولى غسلها لأنها مما تحصل به المواجهة.

(١) الفروع (١/ ١٤٦)، الإنصاف (١/ ١٥٦)، المغني (١/ ٨١).

[ويخلل لحيته إن كانت كثيفة ،وإن كانت تصف البشرة لزمه غسله].

مسألة: من سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة.

الأدلة:

١ – عن عثمان: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته[١].

٢ – عن أنس يعني ابن مالك، «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته»، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»[٢].

والصارف: أنه لم يذكر التخليل في الآية، ولا في حديث المسيء صلاته.

واللحية الكثيفة تخلل، واللحية الخفيفة تغسل.

وفي ضبط اللحية الكثيفة من اللحية الخفيفة أقوال:

١ – ما عده الناس خفيفًا فهو خفيف، وما عدوه كثيفًا فهو كثيف.

٢ – ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف، وما لا فكثيف.

٥ – إن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لا فخفيف[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب ما جاء في تخليل اللحية (١/ ٨٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في باب تخليل اللحية (١/ ٣٦). وقال الألباني: صحيح.

(٣) النووي في المجموع (١/ ٤٠٩-٤١٠).

[ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل].

١ – ظاهر الآية أن المرفقين لا يدخلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. إلى: هنا تفيد انتهاء الغاية. والأصل عدم دخول المغيا في الغاية إلا بقرينة.

والقرينة من السنة: عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»[(١)].

والغاية هنا يدخل في المغيا؛ لأن الغاية إذا كانت من جنس المحدود دخلت في المغيا، وتكون في ثلاثة أشياء:

«غسل اليدين إلى المرفقين – والأرجل إلى الكعبين يجب إدخال المرفق والكعبين في الغسل – والتكبير المقيد يدخل فيه عصر آخر أيام التشريق».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٦).

مسألة: هل يسن مجاوزة محل الفرض، أي: الغرة والتحجيل؟

لا يسن مجاوزة محل الفرض، والأدلة عليه:

١ – قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فذكر الله حد الوضوء لليدين والرجلين ولا يجوز مجاوزته إلا بدليل.

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢ – كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ولا رغب فيه.

٣ – وقد استدل القائلون بالاستحباب بالآتي:

أ – لحديث أبي هريرة: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[(١)].

ب–: وعن أبي هريرة، وفيه: ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٦).

(٢) سبق تخريجه.

ج: فعل أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

ولكن يرد عليهم بما يلي:

أ – أما حديث أبي هريرة الأول، فقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» ليس من كلام النبي ﷺ بل مدرج من كلام أبي هريرة، ووهم الراوي برفعه[1]. ودليل الإدراج ما يلي:

١ – لا يمكن أن تتحقق الغرة في الوجه فلا يمكن إطالتها إلى أعلى منها؛ لأنه سيصل الرأس وهذا غير مشروع اتفاقًا.

٢ – روى هذا الحديث عشرة من الصحابة غير أبي هريرة، كلهم أتوا بهذا اللفظ ولم يأتوا بالزيادة.

٣ – أنه رواه عن أبي هريرة نعيم المجمر، ولكن قال في مسند أحمد في نهاية الحديث: فلا أدري أهذه الكلمة من كلام أبي هريرة أم من كلام النبي ﷺ[2].

٤ – قوله: «فمن استطاع» لا يتصور أن يقولها النبي ﷺ، لإمكانية فعلها ويسر هذا الفعل.

---

(١) أبو داود (٦/ ٢٦٩). النسائي (٦/ ٢١٣). ابن ماجة (١/ ٦٥٠)

(٢) أخرجه أحمد في المسند، في صحيفة همام ابن منبه (٨/ ٣٠٦). ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٣٦ أن نعيما المجمر قد تفرد به، ولم يرد في غير حديث أبي هريرة من هذا الطريق.

٥ – فيه ذريعة إلى غسل الفخذ والكتف احتجاجًا بالحديث.

ب – أما حديث أبي هريرة فمعنى: أشرع في العضد أي: بدأ في العضد ليستوعب محل الفرض.

ج – لأن العبادات مبناها على الإتباع وفاعل هذا لا يفعله أصلاً إلا قربة وعبادة.

د – هذا من الغلو. وقال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين»[1]. ولأنه تعمق وهو منهي عنه.

هـ – لأنهما عضوان من أعضاء الطهارة فكره مجاوزته كالوجه.

و – حديث أبي هريرة مرفوعًا: «تبلغ الحلية من المؤمن من حيث يبلغ الوضوء»[2].

فالحلية المزينة ما كان محله فإذا جاوز محله لم يكن زينة.

ز – لحديث: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم»[3].

---

(١) خرجه ابن ماجه، في باب من أين ترمي جمرة العقبة (٤/ ٣٢٨). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

وأخرجه النسائي ٥/ ٢٦٨ و٢٦٩ من طريقين عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧١) وفيهما تمام تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (١/ ٢١٩).

(٣) أخرجه أبو داود، في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١/ ٩٥). قال شعيب: صحيح لغيره،=

[ثم يمسح رأسه مع الأذنين، يبدأ بيديه من مقدمه ثم يُمرُّهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه].

الرأس من حد الوجه إلى ما يسمى القفا. يمسح كل رأسه، والأدلة:

١ – قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

والباء للإلصاق أي: إلصاق الفعل بالمفعول، فكأن قال: ألصقوا المسح برؤوسكم أي: المسح بالماء.

٢ – كل الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ بينت أن المسح على جميع الرأس ومعه الأذنان.

= وهذا إسناد حسن، إلا أن قوله: «أو نقص» زيادة شاذة، قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكا من الراوي، فهو من الأوهام المبينة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩)، وابن ماجه (٤٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد. ولم يقل: «أو نقص». وقال السندي في حاشيته على «سنن النسائي» تعليقا على زيادة «أو نقص»: والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨٤). دون قوله: «أو نقص».

وقال الترمذي بإثر حديث علي برقم (٤٤): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

٣ – أما حديث المغيرة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين[1].

فإن المسح على العمامة معتبر فيدخل جميع الرأس فيه.

مسألة: حكم ما نزل عن الرأس من الشعر:

أنه لا يجب مسحه لعدم مشاركته الرأس في الترؤس، ولا يجزئ مسحه عن الرأس.

مسألة: ولا يسن تكرار المسح في الصحيح من المذهب، فلم يرد حديث صحيح؛ وإلا فالمسح مرة واحدة.

مسألة: هل تكون الأذنان مع الرأس في المسح؟

نعم، وذلك للأمور التالية:

١ – لثبوته عن النبي ﷺ أنه كان يمسح الرأس مع الأذنين.

٢ – أنهما من الرأس.

٣ – أنهما آلة السمع فكان من الحكمة أن تطهر حتى يطهر الإنسان مما تلقاه بهما من المعاصي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣١).

مسألة: كيف يتم مسحهما؟

أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه[1]، ويمسح بإبهامه ظاهرَهما ويجزئ كيف مسح لحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه باطنِهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه[2].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبو داود، باب إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين (١/ ١٠٦). وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ما جاء في مسح الأذنين (١/ ٢٨١). وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان فهو صدوق لا بأس به.
وأخرجه الترمذي (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، والنسائي ذكره ضمن حديث الوضوء.
وأخرجه أبو داود (١٣٧) من طريق هشام بن سعد، والنسائي ١/ ٧٣ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن زيد بن أسلم، به.
وأخرجه أبو داود (١٣٣) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به، وقد ذكره ضمن حديث الوضوء بلفظ: ومسح برأسه وأذنيه.

[ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغَسل ،ويخلل أصابعهما].

م/ دخول الكعبين.

م/ الخلاف في هذه المسألة مع الشيعة.

م/ تأويل الآية.

م/ الغرة والتحجيل وسبقت.

[ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله»[1]].

- لحديث عمر مرفوعًا: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء»[2]. قال الألباني: هذا الحديث صحيح، ولكنه قال في زيادة: «ثم رفع نظره إلى السماء» هذه الزيادة منكرة؛ لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهذا مجهول[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما يقول الرجل إذا توضأ (١/ ١٢٤). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، أبو عقيل: هو زهرة بن معبد القرشي التيمي، وابن عمه لم يسم، فهو مجهول، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما يقول الرجل إذا توضأ (١/ ١٢٤). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، أبو عقيل: هو زهرة بن معبد القرشي التيمي، وابن عمه لم يسم، فهو مجهول، وباقي رجاله ثقات.

وانظر ما قبله.

وقال في تعليقه على المسند لأحمد: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عم أبي عقيل، وسيأتي من طريق أخرى صحيحة عن عقبة بن عامر في مسنده (٤ / ١٥٣ الطبعة اليمنية).

عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن المقرئ، وحيوة: هو ابن شريح، وأبو عقيل: هو زهرة بن معبد.

(٣) الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، في إرواء الغليل في تخريج =

وزاد الترمذي في رواية: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[1]. قال الألباني: وأعله الترمذي بالاضطراب وليس بشيء؛ فإنه اضطراب مرجوح[2]. وصحح الألباني وغيره زيادة الترمذي[3].

= أحاديث منار السبيل، حديث المغيرة أفرغ علي (١/ ١٣٥).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب ما يقال عند الوضوء (١/ ١٠٩). وقال: وفي الباب عن أنس، وعقبة بن عامر، حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وروى عبد الله بن صالح، وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: «وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا».

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) وتعقب الحافظ ابن حجر كلام الترمذي هذا، فقال في «التلخيص الحبير» ١/ ١٠١: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض.

وقد ذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣/ ١١٩-١٢١ كلاما يطول في بيان ما أشكل في هذا الحديث. قال الحافظ أبو بكر الحازمي هذه اللفظة غير محفوظة من طريق الثقات ورويت الزيادة التي زادها الترمذي من رواية جماعة من الصحابة غير عمر.

قلنا: والحق أن في كلام الترمذي نظرا، إذ إن جميع الرواة عن معاوية بن صالح متفقون على إسناد الحديث- كما مر تخريجه- وإن الاختلاف الذي عده الترمذي اضطرابا في الحديث قائم في رواية زيد بن الحباب وحدها لا في باقي الروايات، ثم إنه قد ترجحت بعض الروايات عن زيد بن الحباب، ومنها رواية مسلم، لموافقتها روايات الثقات الأثبات، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢) بغير هذا السياق، وابن ماجه- من حديث عمر- (٤٧٠) من طريق عبد الله بن عطاء الطائفي عن عقبة، به. وعبد الله بن عطاء =

٢ – حديث أبي سعيد مرفوعًا، وفيه: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[1].

=متكلم فيه، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

وأخرجه أبو يعلى (٧٢) بغير هذا السياق من طريق عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم، عن مالك بن قيس، عن عقبة، به. وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف سيئ الحفظ.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ما يقول إذا فرغ من وضوئه (١/ ٣٧).

[والواجب من ذلك: النية، والغسل مرةً مرةً ما خلا الكفين. ومسحُ الرأس كله، وترتيبُ الوضوء على ما ذكرنا، وأن لا يؤخر غَسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

والمسنونُ: التسمية، وغَسلُ الكفين، والمبالغةُ في المضمضة والاستنشاقِ إلا أن يكون صائماً، وتخليلُ اللحيةِ، والأصابع، ومسح الأذنين، وغسل الميامن قبل المياسر، والغسلُ ثلاثاً ثلاثاً، وتكره الزيادة عليها، والإسرافُ في الماء.

ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من النوم وعند الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال[2]].

مسألة: ما حكم السواك؟

عامة العلماء على أن السواك سنة، وليس بفرض، بل ذكر عليه النووي الإجماع، فقال: بإجماع من يقيد به في الإجماع[3]. وإليك الأدلة:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب السواك (١/ ٢٢٠).

(٢) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، في المقنع في فقه الإمام أحمد، باب السواك وسنة الوضوء (١/ ٢٧).

(٣) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، باب السواك (١/ ٢٧٢).

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1]. وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[2]. وللبخاري تعليقًا: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب السواك (١/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، في مسند أبو هريرة ﷺ (١٦/ ٢٢). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٤٣)، وابن الجارود (٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٩٧ من طريق بشر بن عمر الزهراني، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٩٦ من طريق إسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري، ثلاثتهم عن مالك بهذا الإسناد.

وسيأتي عن روح بن عبادة، عن مالك برقم (١٠٦٩٦).

والحديث في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ١/ ٦٦، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٥٤) موقوف، بلفظ: لولا أن يشق على أمته، لأمرهم بالسواك مع كل وضوء. هذا لفظ رواية يحيى، وأما أبو مصعب فوقف عند قوله:»بالسواك».

وأخرجه موقوفا كذلك النسائي عن قتيبة بن سعيد (٣٠٤٤)، وعن ابن القاسم (٣٠٤٥)، والطحاوي ١/ ٤٣، وابن عبد البر ٧/ ١٩٦ من طريق عبد الله بن وهب، وابن عبد البر ٧/ ١٩٦ من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، أربعتهم عن مالك، به.

ولفظ رواية ابن القاسم: «كل صلاة أو كل وضوء» على الشك، وأما في رواية الباقين: «مع كل صلاة»، غير رواية قتيبة فلم يذكر في حديثه لا الوضوء ولا الصلاة. ووقع هذا الحديث في مطبوع «شرح المعاني» مرفوعا، وهو خطأ، فقد نص ابن عبد البر على أن رواية ابن وهب موقوفة.

ثم قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ. =

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»(١).

٣ – عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك»(٢).

٤ – عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك(٣).

٥ – عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله ﷺ وطرف السواك على لسانه(٤).

= قال الأرنؤوط: وقد سلف الحديث مرفوعا من طريق الأعرج، عن أبي هريرة برقم (٧٣٣٩)، ومن طرق أخرى عنه قد أشرنا إليها هناك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب سواك الرطب واليابس للصائم (٣/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب السواك يوم الجمعة (٢/ ٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب السواك (١/ ١٩٢). قال الأرنؤوط: حديث صحيح. سفيان بن وكيع- وإن كان ضعيفا- متابع، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٤) و (١٣٤٥) عن قتيبة بن سعيد، عن عثام ابن علي، بهذا الإسناد. لم يذكر في موضعيه: «بالليل». ونقل النسائي في الموضع الأول قول عثام: يعني: الركعتين قبل الفجر.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٨١).
وسيأتي برقم (١٣٢١) بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين» دون ذكر السواك.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في باب كيف بستاك (١/ ٩). وقال الألباني: صحيح.

٦ – عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم[١].

متى يكون السواك سنة مؤكدة؟

١ – عند الصلاة:

أ – حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٢].

ب – حديث حذيفة: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[٣].

٢ – عند انتباه من نوم: لحديث حذيفة السابق.

٣ – عند تغير الفم:

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب ما جاء عن السواك للصائم (٢/ ٩٦). وقال: وفي الباب عن عائشة.
حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بالسواك للصائم بأسا، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره، وكره أحمد، وإسحاق السواك آخر النهار.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب السواك (١/ ٢٢٠).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب السواك (١/ ٥٨).

إذا تغير الفم برائحة أو طبقة على الأسنان فيستحب إزالتها. لحديث: «السواك مطهرة للفم...»[1]. وقد يحصل عند مظنة التغير وإطالة سكوت وصفرة أسنان.

٤ – عند دخول منزل: لما روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيتَه؟ قالت: بالسواك[2]. فهذا سنة.

٥ – عند دخول مسجد: ما دام أنه كان يبدأ دخول البيت بالسواك فبيت الله أولى.

. قلت: وهذا مستحب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، في باب السواك (١/ ١٩٢). قال الأرنؤوط: حديث صحيح. سفيان بن وكيع- وإن كان ضعيفا- متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٤) و (١٣٤٥) عن قتيبة بن سعيد، عن عثام ابن علي، بهذا الإسناد. لم يذكر في موضعيه: «بالليل». ونقل النسائي في الموضع الأول قول عثام: يعني: الركعتين قبل الفجر.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨١).

وسيأتي برقم (١٣٢١) بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين» دون ذكر السواك.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب السواك من الفطرة (١/ ٣٩). وقال شعيب: هذا الحديث من رواية ابن داسه وحده.

وإسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام، وشريح: هو ابن هانئ الحارثي.

وأخرجه مسلم (٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧)، وابن ماجه (٢٩٠) من طرق عن المقدام بن شريح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٤) و (٢٥١٤).

٦ – عند قراءة القرآن: لأن السواك مطهرة للفم، فيطهر الفم ليخرج منه كلام الله ولئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه لتلقف القراءة. ولحديث علي مرفوعًا: «إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك»[1].

٧ – عند وضوء: لحديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، في باب السواك (١/ ١٩٤). قال الأرنؤوط، إسناده ضعيف لانقطاعه، سعيد بن جبير لم يسمع من علي، ولضعف بحر ابن كنيز وعثمان ابن ساج.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٩٦، والسمعاني في «أدب الاملاء والاستملاء» ص ٢٧ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مرفوعا.

وأورده الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ٧٠ وقال: رواه أبو نعيم ووقفه ابن ماجه، ورواه أبو مسلم الكجي في «السنن» وأبو نعيم من حديث الوضين، وفي إسناده مندل وهو ضعيف.

وأخرج البزار (٦٠٣) من طريق فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب، عن علي أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن».

وفضيل بن سليمان ضعيف يعتبر به. ووقفه البيهقي في «السنن» ١/ ٣٨ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن عمرو بن عوف الواسطي، عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، فهو موقوفا أصح.

بالسواك عند كل وضوء»[1].

٨ – عند الخطبة والطواف وأكل المنتن ونحوه، وبعد الوتر وفي السحر وغير ذلك.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب السواك (١/ ٢٢٠).

باب مسح الخفين

قال المصنف: [يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق[1] التي تجاوز الكعبين].

مسألة: حكم المسح على الخفين.

حكمه جائز، ومشروع، والأدلة:

١ – من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

في قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ) قرأ نافع وابن عامر والكسائي[2]: {وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب.

وقرأ الحسن والأعمش ورواية عن نافع[3] بالرفع: {وَأَرْجُلُكُمْ}.

---

(١) الجراميق: جمع جرموق، وهو ما يلبس فوق الخف.

(٢) وحفص ويعقوب - من القراء العشرة -، وابن مسعود والأعشى وأبو بكر وابن عباس والشافعي وعلي والمفضل: بالنصب عطفًا على [أيديكم] فيكون حكمها الغسل كالوجه. المهذب في القراءات العشر (١/ ١٩٣)، معجم القراءات (٢/ ٢٣١).

(٣) من رواية الوليد بن مسلم من غير طرق الشاطبية والدرة والطيبة.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة[1] بالجر: {وَأَرْجُلِكُمْ}.

فمن قرأ بالنصب فجعل العامل اغسلوا، وبنى على أن الفرض في الرِّجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث، ومنها في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثًا[2].

ثم إن الله حدهما فقال: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} فدل على وجوب غسلهما،

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء؛ فمنهم من قال بالمسح على

(١) وشعبة وخلف وأبو جعفر - من القراء العشرة -، وأنس وعكرمة ويحيى بن وثاب والشعبي والباقر وقتادة وعلقمة والضحاك والأعمش. والظاهر من هذه القراءة اندراج الأرجل في المسح مع الرأس، ورجح الطبري هذه القراءة. وروي وجوب مسح الرجلين عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي وأبي جعفر الباقر - وهو مذهب الإمامية من الشيعة. معجم القراءات (٢/ ٢٣١)، وجاء في المهذب (١/ ١٩٣): نسخ المسح بوجوب الغسل، أو بحمل المسح على بعض الأحوال، وهو لبس الخف، أو للتنبيه على عدم الإسراف في استعمال الماء؛ لأن غسل الرجلين مظنة لصب الماء كثيرًا، فعطف على الممسوح والمراد الغسل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب من رفع صوته في العلم (١/ ٢٢).

الرِّجلين، وهو مذهب ابن جرير الطبري، وروي عن ابن عباس وأنس بن مالك والشعبي وعكرمة وقتادة.

ومنهم من ذهب إلى أن المسح في الرِّجلين هو الغسل، فلفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل، وأثبت فيه النقل من كلام العرب.

ومنهم من قال: إن الخفض في الرِّجلين إنما جاء مقيدًا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان.

وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان.

ومنهم من قال: إن الخفض في الرِّجلين للمجاورة، واستدلوا بقولهم: «جحر ضرب خربٍ».

[في الطهارة الصغرى يوماً وليلة للمقيم وثلاثاً للمسافر، من الحدَث إلى مثله، لقول رسول الله ﷺ: يمسحُ المسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، والمقيمُ يوماً وليلةً[1]].

١ – عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم[2].

٢ – حديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم[3].

٣ – عن أبي بكرة أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب المسخ على الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٦).
وقال هذا حديث حسن صحيح.
وقد روى الحكم بن عتيبة، وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت ولا يصح.
قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب ما جاء في التوقيت في المسح (١/ ٣٤٩). وقال =

٤ – عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، ولو استزدناه لزادنا»[1].

أما المحتاج فيزيد على قدر صاحبه كصاحب البريد والذي في قافلة يخاف فواتها.

=شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل المهاجر بن مخلد أي مخلد، فهو حسن الحديث.

قد روى عنه جمع، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب التوقيت على المسح (١/ ١١٣). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع بين إبراهيم -وهو ابن يزيد النخعي- وبين أبي عبد الله الجدلي، وقد تبينت الواسطة بينهما عند الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٧٢، والبيهقي ١/ ٢٧٧، وذلك أن إبراهيم النخعي سمعه من إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي، وإبراهيم التيمي وعمرو بن ميمون ثقتان. وأما إعلال البخاري له بأنه لا يعرف سماع لأبي عبد الله الجدلي من خزيمة بن ثابت، فعلى مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء، وقد صحح الحديث ابن معين والترمذي وابن حبان.

وأخرجه الترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣) من طريق سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة. زاد ابن ماجه فيه: قال: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٤) من طريق سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة.

مسألة: هل يمسح المسافر العاصي بسفره مسح مسافر أو مقيم؟

لا يمسح المسافر سفر معصية مسح مسافر، بل مسح مقيم؛ لأنه عاص بسفره فلا تستباح الرخص بالمعاصي؛ لأن الرخصة نعمة فلا تستخدم في معصية تغليظًا عليه، وقياسًا على تحريمه أكل الميتة عليه بلا خلاف[1].

وهنا: متى يبدأ حساب مدة المسح؟

يبدأ من أول حدث بعد اللبس. وإليك صورتها: [رجل توضأ لصلاة الفجر، ثم لبس خفيه أو جواربه، فلما صارت الساعة الثامنة صباحًا أحدث، وفي الساعة العاشرة توضأ، ومسح على خفيه، ويريد أن يستمر يومًا وليلة، فمتى تنتهي مدة مسحه ليوم غد؟].

جـ - تنتهي عند الساعة الثامنة؛ لأنه أول حدث بعد لبس. الدليل:

١ - زيادة في حديث صفوان بن عسال: «من الحدث إلى الحدث»، وهذه الزيادة عليلة؛ لِما يلي:

٢ - لأن المسح على الخفين عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

والصحيح أنه يبدأ مع أول مسحه للأحاديث السابقة كحديث خزيمة: «المسح على الخفين للمسافر ...»[2] فدل على أن البداية تكون مع أول مسحة، وأيضًا حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

---

(١) النووي في المجموع (١/ ٤٨٥).

(٢) سبق تخريجه.

[ومتى مسح ثم انقضت المدة ،أو خلع قبلها بطلت طهارته].

مسائل:

١ – رجل توضأ ثم مسح على خفيه وضوءًا بعد حدث ثم عندما أراد دخول المسجد خلع الخفين فهل له أن يصلي فيهما أم ماذا يصنع؟

هنا لا يصلي، ولا تنفع الموالاة؛ لأن الطهارة قد انتقضت، فلا يستأنف الطهارة ويغسل قدمه. والأدلة:

١ – لأن مسح الخف أقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلاً بطل ختم الطهارة كالمتيمم يجد الماء.

٢ – قالوا: صلى في قدمين ذهبت طهارتهما مع الخفين فهما ليستا طاهرتين، فهو كمن توضأ ولم يغسل قدميه ثم صلى فهذا تبطل صلاته.

والصحيح خلافه:

مسألة: رجل مقيم مسح أول مسحة الساعة الثالثة عصرًا واستمر ومسح اليوم الثاني الساعة الثالثة إلا خمس والصلاة ثلاثة ونصف ، فهل يصلي بهذا الوضوء صلاة العصر؟

في المذهب: بمجرد انتهاء المدة الساعة الثالثة عصرًا انتقض الوضوء وعليه أن يتوضأ مرة أخرى، ويغسل قدميه ويصلي عصر اليوم الثاني. والدليل:

١ – لآن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح.

٢ – لأن المسح على الخفين رخصة مؤقتة تنتهي هذه الرخصة بانتهاء وقتها فيجب عند انتهاء المدة خلع الخفين واستئناف الوضوء.

والصحيح: لأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، فلا تنتقض إلا بمقتضى دليل شرعي، والأصل بقاء الطهارة.

[ومن مسح مسافراً ثم أقام، أو مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم].

١ – مسافر مسح ثم صلى، ولما وصل إلى بلده بقي له مدة فهل يكمل مسح مقيم أو مسح مسافر؟

يمسح مسح مقيم؛ لأنه حال المسح بعد ذلك مقيم، ومسح الثلاثة أيام للمسافر فقط، وقد انقطع في حقه السفر، ولذا لو مسح أكثر من يوم وليلة وهو مسافر ثم أقام فإنه يخلع الخف.

٢ – مسح رجل وهو مقيم لصلاة الظهر مثلاً، وبعد غروب الشمس سافر، فهل يتم مسح مسافر أو مسح مقيم؟

هنا هو بين مبيح وحاظر، فالسفر يبيح له ثلاثة أيام بلياليها، والإقامة تحظره إلى يوم وليلة، والحاظر مقدم على المبيح فاحتياطًا وتوقيًا للشبهة يمسح مسح مقيم. قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

والصواب أنه يمسح مسح مسافر؛ لأنه مسافر؛ لأنه في الحديث: «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن»[2]. أشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث على المذهب، ولأنه يسر الشرع على المسافر، فلا نشدد عليه فيها.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه، باب تفسير المشبهات (٢/ ٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

ولذا فمن أتم مسح يوم وليلة ثم سافر بعد ذلك ففي هذه الحالة يجب عليه أن يخلع.

٣ – إذا شك المسافر: هل ابتدأ المسح وهو مسافر أو مقيم؟

يكمل مسح مقيم؛ لأنه هو المتيقن وهو الأصل وهو الأحوط.

والحق أنه يمسح مسح مسافر كما سبق.

٤ – إذا شك الماسح في بقاء المدة لم يمسح مسح مقيم ولا مسافر؛ لأن المسح رخصة جوزت بشرط فإن لم يتحقق بقاء شرطها رجع إلى الأصل.

[ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة[1] ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه].

شروط العمامة:

١ – الطهارة. ٢ – الإباحة.

٣ – أن تكون لرجل؛ لأن العادة في النساء عدم لبس العمامة فتكون لرجل.

٤ – أن تكون محنكة أي: تدار من تحت الحنك؛ لأنها عمامة العرب، ويشق نزعها، وهي أكثر شعرًا، فيحتمل أن عمامة الصحابة هكذا، فلا يجوز الخروج عليها.

٥ – ذات ذؤابة؛ لأنها عمامة العرب من المسلمين، وتخرج الصماء لشبهها بالطاقية.

والحق أنه متى ثبتت العمامة جاز المسح عليها.

عن عائشة، قالت: عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف، وأرخى له أربع أصابع، وقال: «إني لما صعدت إلى السماء رأيت أكثر الملائكة معتمين»[2].

---

(١) الذؤابة: طرف العمامة

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من إسمه مقدام (٨/ ٣٦٩). وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سهل أبو حريز، تفرد به: سعيد بن عفير «

مسألة: ما دليل المسح على العمامة؟

١ – قال عمرو بن أمية: رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه[1].

٢ – عن ابن المغيرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «مسح على الخفين،

(١) أخرجه أحمد في المنسد، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ (٣٠/ ١٠٨). إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حمزة بن المغيرة، فمن رجال مسلم. حميد: هو الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله المزني.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٣٦) دون ذكر قصة المسح، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧) دون ذكر صلاة ابن عوف بالناس، من طريق ابن أبي عدى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/ ٧٦، وفي «الكبرى» (١٠٨) عن عمرو ابن علي وحميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، دون ذكر صلاة ابن عوف بالناس وأبو عوانة: ١/ ٢٥٩، والبيهقي في «السنن» ١/ ٥٨، من طريق مسدد، عن يزيد بن زريع، وابن حبان (١٣٤٧) من طريق معتمر بن سليمان، دون قوله: «قد أحسنت، كذلك فافعل» كلاهما عن حميد، به.

وأخرجه مسلم (٣٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، به، دون قوله: «قد أحسنت، كذلك فافعل». فذكر «عروة بدل «حمزة». قاله أبو مسعود الدمشقي- كما في «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٧٤-: كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن ابن زريع: «عروة ابن المغيرة»، وخالفه الناس، فقالوا: «حمزة بن المغيرة» بدل: «عروة بن المغيرة». وقد نقل النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٧١ عن الدارقطني والقاضي عياض أن الصحيح هو حمزة.

وقد سلف الحديث برقم (١٨١٣٤).

ومقدم رأسه وعلى عمامته»[1].

٣ – عن بلال ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار[2].

٤ – عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في باب المسح على العمامة (١/ ١٠٣). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ثور: هو ابن يزيد الحمصي. وقد أورد الذهبي هذا الحديث في «السير» ٤/ ٤٩١ من «سنن أبي داود» وقال: إسناده قوي.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٨٣).

وأخرجه البيهقي ١/ ٦٢، والبغوي (٢٣٤) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٨٧ – ومن طريقه البغوي (٢٣٣) – والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٧٧) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وقال أبو عبيد: العصائب: هي العمائم.

وأخرجه أبو عبيد ١/ ١٨٧ – ومن طريقه البغوي (٢٣٣) – عن محمد بن الحسن، عن ثور، به بلفظ: «المشاوذ والتساخين»، وقال: المشاوذ: هي العمائم، والتساخين: هي الخفاف. قلنا: وأصله كل ما تسخن به القدم من خف وجورب.

وأخرجه أحمد (٢٢٤١٩)، والبخاري فى «التاريخ الكبير» ٦/ ٥٢٥، والطبراني في «الكبير» (١٤٠٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٦٠) من طريق أبي سلام ممطور الحبشي، عن ثوبان، بلفظ: مسح على الخفين والخمار، يعني العمامة. وإسناده ضعيف. وقد ذهب إلى هذا الحديث طائفة من السلف، فجوزوا المسح على العمامة بدلا من=

٥ – فعل المسح على العمامة أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة رضي الله عنهم، ووروده عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء رضي الله عنهم[١].

قال ابن المنذر: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجب القول به؛ لقول النبي ﷺ: «اقتدوا باللذَين من بعدي: أبي بكر وعمر»[٢].

= الرأس، قال ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٦٧: وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو أمامة، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن البصري وقتادة.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز المسح عليها، لأن الله تعالى يقول: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: ٦] ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها، وبه قال عروة بن الزبير والنخعي والشعبي والقاسم ومالك بن أنس والشافعي وأصحاب الرأي، وتأولوا الحديث على معنى أنه يمسح بعض الرأس ويتمم على العمامة كما في حديث المغيرة عند مسلم (٢٧٤) (٨١) ويأتي عند أبى داود برقم (١٥٠).

(١) ذكرها ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في فضائل أبو بكر الصديق رضي الله عنه (١/ ٧٣). وقال الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة مولى ربعي ابن حراش -واسمه: هلال-، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الملك بن عمير، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، وساقه الذهبي في «الميزان» لجهالته.

وكيع: هو ابن الجراح، ومؤمل: هو ابن إسماعيل، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه الترمذي (٣٩٩١) من طريق زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، مرفوعا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٥)، وفيه بسطنا القول في الخلاف في إسناده، وذكرنا =

أنه قال: «إن يطع الناسُ أبا بكر وعمر فقد رشدوا»[1].

=شواهد الحديث.

قوله: «اقتدوا باللذين من بعدي»، قال السندي في «حاشيته على المسند»: فيه بيان قوة اجتهادهما وإصابتهما الحق غالبا، وفيه إخبار عن خلافتهما، إذ لا بعدية في الوجود إلا أن يقال: يمكن البعدية في البقاء، وعلى الوجهين سواء حمل على البعدية في الخلافة أو البقاء ففيه معجزة له ﷺ حيث أخبر عن شى قبل وجوده، فوجد كما أخبر، والله تعالى أعلم. قلنا: وحمله على البعدية في البقاء أقوى.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر أثبات الرشد للمسلمين في إتباع أبو بكر (١٥/ ٣٢٧). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي عمر الضرير حفص بن عمر، وهو البصري، فقد روى عنه جمع، ووثقه المؤلف، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، عامة حديثه يحفظ، وروى له أبو داود. وهو قطعة من حديث مطول أخرجه أحمد ٥/ ٢٩٨ عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه مسلم «٦٨١» في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، عن شيبان بن فروخن عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

[ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة].

مسألة: إذا لبس الخفين على غير طهارة فهل يمسح عليها.

مثاله: رجل أحدث، ثم لبس خفيه فهل له أن يمسح عليها؟

ليس له ذلك بل يشترط أن يكون عند لبسهما متطهرًا، الأدلة:

١ – حديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: «أمعك ماء؟». قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجها من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما[1].

٢ – الإجماع ذكره النووي وابن تيمية والشنقيطي وغيرهم. وذلك في الخفين دون الجبيرة[2].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب لبس جبة الصوف في الغزو (٧/ ١٤٤).

(٢) ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٤).

هل يشترط كمال الطهارة للمسح على الخفين؟ يذكر الطلبة صورتها.

نعم يشترط ذلك، والأدلة:

١ – عند الدارقطني في حديث صفوان بن عسال: كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا[١].

٢– وعند الدارقطني عن المغيرة قال: قلت: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على خفيه؟ قال: «نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان»[٢].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث صفوان بن عسال المرادي (٣٠/ ١٦). قال الأرنؤوط: حديث المسح على الخفين منه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، ومعمر- وهو ابن راشد، وإن كان في حديثه عن عاصم اضطراب- قد توبع كما سلف، وهو وبقية رجال الإسناد ثقات.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٣)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٥٢)، والدارقطني ١/ ١٩٧، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٨٢.

ومن طريقه أيضا: ابن حبان (١٣١٩) و (١٣٢٥)، دون ذكر التوبة، وابن ماجه (٢٢٦)، وابن حبان (٨٥) دون ذكر العلم والمسح على الخفين.

وأخرج منه حديث المسح على الخفين الطيالسي (١١٦٦) من طريق حماد ابن سلمة، عن عاصم، به.

وحديث التوبة منه أخرجه الطيالسي (١١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٨٣) من طرق عن عاصم، به.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف=

٣ – حديث المغيرة السابق أنه قال: «دع الخفين؛ فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان». فمسح عليهما[1].

٤ – ارتفاع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء ليس بمجرد غسله بل بتمام الوضوء؛ لأن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجزأ فلا يرتفع منه جزء، وأنه قبل تمام الوضوء محدث والخف يشترط في المسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث.

أما كيفية الخروج منها فهي أن يخلع الخف الأولى وهو لا زال على طهارة ثم يلبسها.

= الروايات (١/ ٣٦٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب المسح على الخفين (١/ ١٠٧). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، والشعبي: هو عامر ابن شراحيل.

وأخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩)، و (٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١) من طريق الشعبي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٢٦).

[ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضعَ الحاجة إلى أن يحلّها ،والرجل والمرأة في ذلك سواء ،إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة].

مسألة: ما حكم المسح على الجبيرة؟

الجواز، وإليك الأدلة:

١ – عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب المجدور يتيمم (١/ ٢٥٢). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الزبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر، والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس الآتي بعده، وليس في حديث ابن عباس المسح على الجبيرة، بل فيه ما يخالفها كما سيأتي في الكلام عليه.

وأخرجه البيهقي ٢٢٧/ ١ – ٢٢٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٣) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٧٢٩) من طريق محمد بن سلمة، به. ونقل عن شيخه فيه أبي بكر بن أبي داود قوله: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن =

٢ – المسح على الجبيرة من باب الضرورة؛ والضرورة الترخيص فيها أولى من الخفين.

٣ – هذا العضو الواجب غسله ستر بما يسوغ ستره به شرعًا؛ فجاز المسح عليه كالخفين.

٤ – المسح ورد التعبد به من حيث الجملة فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح كمرحلة أخرى.

هل للمسح على الجبيرة توقيت؟

ليس في المسح على الجبيرة توقيت، بل إلى حلها، وذلك إذا برئ الجرح؛ فإنه يجب إزالتها؛ لأن السبب الذي من أجله تم وضع الجبيرة والمسح عليها زال، وإذا زال السبب انتفى المسبب.

=عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب.

وأخرج ابن ماجه بإثر الحديث (٥٧٢) من طريق الأوزاعي، عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٢٠: والجريح إذا قدر على غسل بعض أعضاء طهارته، عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم لأجل الجريح سواء كان أكثر أعضائه صحيحا أو جريحا.

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم، بل إن كان أكثر أعضائه صحيحا، غسل الصحيح ولا تيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحا اقتصر على التيمم.

ما الحكم إذا جاوزت الجبيرة قدر الحاجة؟

ولا يمسح عليها في الوضوء ولا يصح وضوؤه إلا بأن تكون قدر الحاجة.

باب نواقض الوضوء

[وهي سبعة: الخارجُ من السبيلين، والخارجُ النجس من غيرهما إذا فحُش، وزوالُ العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً، ولمسُ الذكر بيده، ولمسُ امرأة بشهوة. والردةُ عن الإسلام، وأكلُ لحم الإبل، لما روي عن النبي ﷺ، قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضؤُ منها»[1]. قيل: أفنتوضأُ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»[2]. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٢١١). وقال شعيب: إسناده صحيح.

وأخرجه مطولا أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١) من طريق أبي معاوية محمد ابن خازم وحده، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٣٢). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه الترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواية الترمذي مختصرة بالسؤال عن الوضوء من لحوم الإبل ومن لحوم الغنم، ورواية ابن ماجه مختصرة بالسؤال عن لحوم الإبل فقط.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١٨٥٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٢٨). وله شاهد =

الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما].

سيفرد لها مذكرة مستقلة، بمشيئة الله.

فعن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[1].

=من حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٣٦٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٢٧٥).

باب الغسل من الجنابة

قال المصنف: [والموجب له خروج المني وهو الماء الدافق].

مسألة: هل خروج المني دفقاً بلذة يوجب الغسل؟

نعم والأدلة:

١- قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. والجنب هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:٤٣].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمنِ ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[1].

٣- عن أم سلمة ﵂ أنها قالت: جاءت أم سُليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٦٩).

من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم إذا رأت الماء»[1].

٤- الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني على الرجل والمرأة، إلا إبراهيم النخعي رحمه الله في شأن المرأة فقد خالف حيث قال: إنما الحيض للنساء والحُلُم للرجال[2].

مسألة: هل يشترط أن يكون مع خروج المني دفق ولذة أم لا يشترط؟

*** يشترط أن يحصل مع خروج المني دفق ولذة: والأدلة:**

١- قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

٢- قيد الماء بالدفق فدل على أنها صفة لازمة له؛ لأن الشرع وصف المني بصفة وهي غير موجودة في هذا الماء.

٣- عن علي ﷺ، قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ - أو ذكر له - فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل»[3].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب إذا احتلمت المرأة (١/ ٢٦٩).

(٢) النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٨)، (٢/ ١٥٦). والشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في باب في المذي (١/ ١٤٨). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٩٧) عن علي بن حجر وقتيبة بن سعيد، عن عبيدة ابن=

وفي رواية قال: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل[1].

= حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٩٨) من طريق زائدة، عن الركين بن الربيع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٢).

وأخرجه البخاري (١٣٢) و (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (١٤٨) و (١٤٩) و (١٥٠) وفي «المجتبى» (٤٣٥)، وابن ماجه (٥٠٤) من طرق عن علي.

قوله: «فذكرت ذلك للنبي ﷺ»، وفي الروايات الآتية أنه أمر المقداد، وفي بعض الروايات أنه أمر عمار بن ياسر، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٨٠: جمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة لآخره، لكونه مغايرا لقوله: إنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي.

(١) أخرجه أحمد في المسند، في مسند علي بن ابي طالب رضي الله عنه (٢/ ٢٠٨). وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، جواب بن عبيد الله التيمي وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وابن حبان، وترك سفيان الثوري الأخذ عنه، وضعفه محمد بن عبد الله بن نمير، وذكره ابن الجوزي والذهبي في «الضعفاء»، وقال الذهبي أيضا في «تاريخ الإسلام» الطبقة (١٢) ص ٣٣٩: ليس بالقوي في الحديث مع أن ابن معين وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٩٩ - ٦٠٠، وعنه حمزة بن يوسف السهمي في «تاريخ جرجان» ص ١٧٤ من طريق أبي نعيم، عن رزام بن سعيد، بهذا الإسناد، عن علي: أنه أتى النبي ﷺ وقد شحب، فقال: «يا علي لقد شحبت». فقال: شحبت=

٣- المني يتصف بثلاث علامات:

أ- أن يخرج دفقاً.

ب- رائحته: فإذا كان يابساً فإن رائحته تكون كرائحة البيض،

ت- وإذا كان غير يابس فرائحته كرائحة الطين واللقاح.

ج – فتور البدن بعد خروجه.

مسألة: إذا خرج المني من نائم ولم يجد دفقًا ولا لذة عند خروجه حيث أنه عندما استيقظ وجد المني ولا يذكر دفقاً ولا لذة فما الحكم؟

قالوا: يغتسل مطلقاً الدليل: حديث أم سلمة رضي الله عنها، حيث قال فيه: «نعم إذا رأت الماء»[1] فهذا حاصل في الاحتلام ولم يشترط للمحتلم في منامه أكثر من ذلك، فدل على أن رؤية المني كافية في وجوب الغسل أحسَ بخروجه أو لم يحس.

=من الاغتسال بالماء، وأنا رجل مذاء. قال: «لا تغتسل منه إلا من الخذف، فإن رأيت منه شيئا، فلا تعد أن تغسل ذكرك، ولا تغتسل إلا من الخذف».

وأشار المزي في «تهذيب الكمال» ٩/ ١٧٧ إلى ان النسائي اخرج هذا الحديث في «مسند علي» من طريق رزام بن سعيد، به. وانظر ما تقدم برقم (٦٦٢) وما سيأتي برقم (٨٦٨).

والخذف هنا: هو إلقاء المني.

(١) سبق تخريجه.

قال ابن حجر: والاحتلام هو ما يراه النائم في نومه[1].

واشترط بعضهم الدفق واللذة لحديث علي ﷺ: «فإذا فضخت الماء فاغتسل»[2].

وفي رواية قال: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل[3].

(١) ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

[والتقاءُ الختانين].

انعقد الإجماع على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما[1].

(١) ابن العربي (٥٤٣ هـ) حيث يقول: «ولو مسه من غير إيلاج ما وجب الغسل إجماعًا» «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٨).

ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث يقول: «ولو مسَّ الختانُ الختانَ من غير إيلاج؛ فلا غسل بالاتفاق» «المغني» (١/ ٢٧١).

النووي (٦٧٦ هـ) حيث يقول: «فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر؛ لم يجب غسلٌ بإجماع الأمة» «المجموع» (٢/ ١٤٩).

ويقول: «وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه؛ لم يجب عليه الغسل، لا عليه ولا عليها» «شرح مسلم» (٤/ ٤٢).

ابن حجر (٨٥٢ هـ) حيث يقول: «ولو حصل المس قبل الإيلاج؛ لم يجب الغسل بالإجماع» «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

العيني (٨٥٥ هـ) حيث يقول: «ولو ألصق الختان بالختان من غير إيلاج؛ فلا غسل بالاتفاق» «البناية» (١/ ٣٣٣)، و«العناية» (١/ ٦٤)، و«البحر الرائق» (١/ ٦١).

الشربيني (٩٧٧ هـ) حيث يقول: «وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما؛ لعدم إيجابه الغسل بالإجماع، بل تحاذيهما» «مغني المحتاج» (١/ ٢١٣).

الزرقاني (١١٢٢ هـ) حيث يقول: «فلو وقع مسٌّ بلا إيلاج؛ لم يجب الغسل بالأجماع «شرح الموطأ» (١/ ١٣٨).

الشوكاني (١٢٥٠ هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه؛ لم يجب الغسل على واحد منهما» «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٨). =

فإن قيل: ماذا تصنع بما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[1]. وفي رواية «ألزق الختان»[2].

= ابن قاسم (١٣٩٢ هـ) حيث يقول: «فقد انعقد الإجماع على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه، لم يجب الغسل على واحد منهما» «حاشية الروض» (١/ ٢٧٤).

• مستند الإجماع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب عليه الغسل».

• وجه الدلالة: في قوله: «ثم جهدها»، فلم يكتفِ بالجلوس، وفي بعض الألفاظ: «إذا مسّ الختان الختان ثم جهدها» فالجهد غير المس، ولا يجب الغسل إلا بالاثنين، ومن دون الجهد الذي هو الإيلاج لا يجب الغسل، والله تعالى أعلم.

النتيجة: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهم (٤٠/ ٢٥٠). وقال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وقد رفعه عن سعيد، والصواب عنه موقوفا كما سيأتي في التخريج، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ووقفه صحيح كذلك، وهو في حكم المرفوع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٨) بترتيب السندي (، وفي «اختلاف الحديث» ص٦٢، وابن أبي شيبة ١/ ٨٥، وإسحاق بن راهوية (١١٠٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٦٣-٤٦٤ من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٨، وفي «اختلاف الحديث» ص٦٢، وفي «الأم» ١/ ٣١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٥، والبيهقي في «المعرفة» ١/ ٤٦٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٠٠- ١٠١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٣) من طرق عن علي بن زيد، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٥-٤٦، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٧، والبيهقي في «معرفة الآثار» ١/ ٤٦٧، والحازمي في «الاعتبار» ص٣٠- ٣١، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٦)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٧٦) عن معمر، كلاهما عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل.

وأخرجه مالك ١/ ٤٦، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٧-٣٨، وفي «اختلاف الحديث» ص٦٠، والبيهقي في «المعرفة» ١/ ٤٦٢-٤٦٣، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥٤) عن ابن جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة موقوفا، وفيه قصة مع أبي موسى الأشعري.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٠٠ من طريق أبي قرة، عن مالك، عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، مرفوعا قال ابن عبد البر: هذا خطأ، والصواب ما في «الموطأ». يعني موقوفا.

وأخرجه مسلم (٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٢٧)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٨-٢٨٩، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٨٧) ، وابن حبان (١١٨٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٧١١٥) ، وابن حزم في «المحلى» ٢/ ٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٦٣ - ١٦٤، =

=وفي «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٦٥-٤٦٦، والحازمي في «الاعتبار» ص٣٠ من طريق أبي موسى الأشعري، عن عامة، به مرفوعا، وفيه قصة.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٨٥، وابن راهوية (١٢١٩)، وابن المنذر (٥٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٠٣/ ١٢٣-١٠٤ من طريق عطاء ابن أبي رباح، والطحاوي في «شعرت معاني الآثار» ١/ ٦٠ من طريق ميمون ابن مهران، كلاهما عن عادة موقوفا، بلفظ: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل».

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٢٨٦ من طريق عروة، عن عائشة مرفوعا.

ورواه مسروق عن عائشة، واختلف عليه فيه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٦ من طريق داود، عن مسروق، عن عائشة موقوفا.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨)، ومن طريقه ابن المنذر (٥٧٩) من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، مرفوعا.

ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، واختلف عليه فيه:

فأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٦، ومن طريقه عبد الرزاق (٩٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٦٦ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، ومن طريقه أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ١٨٢، ومن طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، عن عائشة موقوفا.

وأخرجه ابن راهوية (١٠٤٤) من طريق أبي واقد الليثي، وأورده البخاري في «تاريخه» ٦/ ١٨٢ من طريق حفص بن حجار، وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٧٤ من طريق عثمان بن عطاء، ثلاثتهم عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعا ورواه معمر بن أبي حبيبة، واختلف عليه فيه:

فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٩ من طريق الليث، عن معمر=

فالجواب: أنه تبينه رواية «جاوز الختان»[1]. وحديث ابن عمرو ﷺ، مرفوعاً: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»[2].

=ابن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عائشة موقوفا، وفيه قصة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٧-٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٨-٥٩، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٦٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري، عن أبيه، عن عائشة موقوفا، وفيه قصة.

وقد سلف ٥/ ١١٥.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٨ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة، عن عائشة، موقوفا، وفيه قصة.

قال السندي: قوله: «بين الشعب الأربع»، بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة: والمراد: شعب المرأة، أي: نواحيها، قيل: يداها ورجلاها، وقيل: نواصي الفرج الأربع، وإلحاق الختان بالختان كناية عن غيبوبة الحشفة.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب إذا التقى الختنان وجب الغسل (١/ ١٧٠). وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، في باب من اسمه عبد الله (٤/ ٣٨٠). وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة إلا عبد الله=

قال الشوكاني: ورد بلفظ المجاوزة الملاقاة وبلفظ الملامسة والإلزاق[1].

قال القاضي ابو بكر: إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة[2].

قال ابن سيد الناس: وهكذا معنى مس الختان الختان، أي: قاربه وداناه ومعنى إلزاق الختان الختان إلصاقه به ومعنى المجاوزة ظاهر. ا.هـ[3].

= ابن بزيع، تفرد به: يحيى بن غيلان».

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، في نيل الأوطار، في باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ (١/ ٢٧٨).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

هل الجماع يوجب الغسل؟

١- قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال، فإن كل من خوطب أن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل[١].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل»[٢]. وعند مسلم زيادة: وفي حديث مطر «وإن لم ينزل» قال زهير: من بينهم بين أشعبها الأربع[٣].

ومعنى جهدها: أي بلغ المشقة، قيل معناه: كدّها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها، والمراد بها: معالجة الإيلاج كنى به عنها[٤].

٣- فعن حميد بن هلال، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار فقال

(١) ذكره ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، في فتح الباري شرح صحيح البخاري، في باب غسل ما يصيب الرجل (١/ ٣٩٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب إذا التقى الختانان (١/ ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧١).

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، في باب الهاء (٥/ ٢٢٥).

الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[1].

٤- عن جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل»[2].

٥- قال بهذا القول: ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهم الخلفاء الأربعة الراشدون.

٦- الإجماع: وذكروا أن الإجماع تم بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، وممن ذكر الإجماع: ابن المنذر والنووي وابن العربي وابن الهمام. ولم يخالف إلا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل (١/ ٢٧٢).

داوود الظاهري وخلاف داوود لا يقدح في الإجماع عند الجمهور[1].

فإن قيل لك: فماذا تصنع بالأدلّه التالية:

أ- حديث أبي سعيد ﷺ في قصة عتبان وفيها أنه قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن إمرأته ولم يمنِ ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ «إنما الماء من الماء»[2].

وفي رواية: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء»[3].

ب- عن زيد بن خالد الجهني، أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال: عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ[4].

ج- عن أبي بن كعب، أنه قال يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي» قال أبو عبد الله: «الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم»[5].

---

(١) ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٠). والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٠٥). وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١١٣). والشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٦٩).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري قي صحيحه، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (١/ ٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (١/ ٦٦).

د- قالوا: تعارضت هذه الأدلة مع الأدلّة بالأمر بالغسل، ولا يمكن الجمع بينهما فنحيل إلى الترجيح، فتذهب هذه الأدلة بالأدلّة الأخرى فتعود المسألة إلى البراءة الأصلية، وهو: عدم الغسل.

هـ- وقالوا: إجماعكم لا يصح ومردود، قال ابن حجر: ثبت عدم وجوب الغسل على المجامع: عن أبي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، رواه أبو داوود بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروه وعن عطاء٠ وقال الشافعي: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا الحجازيين وقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل(١).

ويظهر من كلام البخاري أنه يرى أن الغسل أحوط(٢).

فالجواب: أن الأمر بالغسل ناسخ لعدم الغسل وقد علمه بعض الصحابة دون بعض ﷺ، فأخبر كل بما علم به.

دليل على النسخ: عن أُبّي بن كعب ﷺ قال: « إن الفتيا التي كانوا يفتون» أن الماء من الماء «كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد»(٣).

(١) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، في فتح الباري شرح صحيح البخاري، بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الحيض (١/ ٣٩٩).

(٢) سيق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الأكسال (١/ ١٥٥). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، والحسن: هو البصري، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ.=

قال ابن حجر: هذا حديث صالح يحتج به[1].

موجبات أخرى:

= وأخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وابن ماجه (٦١٠) من طريق هشام، والنسائي في «الكبرى» (١٩٥) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.

وقرن مسلم بقتادة مطرا الوراق.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٧٤).

وأخرجه النسائي (١٩٦) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وقال: هذا خطأ .

وعندهم: «ثم جهدها» أو «ثم اجتهد» بدل: «وألزق الختان بالختان»، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٩٥ بعد ذكر رواية أبي داود: وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج وقوله: فقد وجب الغسل، أي: على الزوج والزوجة وإن لم يكن إنزال، فالموجب للغسل: هو غيبوبة الحشفة، قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه).

(١) ابن حجر قس فتح البخاري، في باب ما يصيب الرجل من فرج المرأة (١/ ٢٩٧).

مسألة: إذا مات المسلم فهل يجب على المسلمين غسله؟

نعم يجب عليهم غسله. والأدلّة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً كان واقفاً مع النبي ﷺ بعرفه فوقع عن راحلته قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأقصمته فمات. فقال ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»(١).

٢- حديث أم عطية رضي الله عنها، حين ماتت أبنة النبي ﷺ فقال فيه: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»(٢).

ويجب الغسل بالموت تعبداً لا عن حدث لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه، كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم، ولا عن نجس لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت.

(١) متفق عليه. واللفظ للبخاري في صحيحة، باب الكفن في ثوبين (٢/ ٧٥).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٦).

[والواجبُ فيه: النيةُ، وتعميمُ بدنه بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق، وتسن التسميةُ، ويَدلُك بدنه بيده، ويفعل كما روت ميمونة قالت: سترتُ النبي ﷺ فاغتسلَ من الجنابةِ، فبدأَ فغسلَ يديه، ثم صبّ بيمينهِ على شمالهِ فغسلَ فرجَه وما أصابَه ثم ضربَ بيدِه على الحائطِ والأرض ثم توضأَ وضوءَه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تَنحّى فغسل رجليه.

ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روّي أصوله].

صفة الغسل الكامل:

١ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله»[(١)]. وهنا زيادات في هذا الحديث:

أ - وفي رواية أخرى: «ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه»[(٢)].

ب- وفي رواية: «وكان له شعر، وكان يأخذ الماء فيدخله في أصول شعره يخلله، حتى إذا استبرأ البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده»[(٣)].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة، في باب كيف غسل الجنابة (١/ ٦٣).

(٣) أخرجه الطبراني في العجم الأوسط، في باب ذكر من اسمه هاشم (٩/ ١٢٤). وقال: لم يرو هذا الحديث عن مبارك بن فضالة إلا آدم، وأبو النضر هاشم بن القاسم.

ج- وفي رواية أخرى، في أصول الشعر: «يتوضأ من الجنابة، ثم يدخل يده اليمنى في الماء، ثم يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرئ البشرة، ثم يصب على رأسها ثلاثا»[1].

د- وفي الوضوء رواية أخرى، وصفت وضوئه ﷺ: «ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً»[2].

٢- وعن ميمونة رضي الله عنها، «أنها وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فسترته بثوب فأفرغ بيمينه على شماله فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح بيده الأرض، وفي «رواية: الحائط» مرتين أو ثلاثاً فمسحها بالتراب ثم غسلها، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة (١/ ٢٧٠).

أخرجه أحمد (٢٤٧٠٠)، وأبو يعلى (٤٤٨٢) من طريق حماد به. وقال البغوي في شرح السنة: هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه عن محمد بن مثنى، عن أبي عاصم.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، في باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٥٩). وقال الألباني صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تفريق الغسل والوضوء (١/ ٦١).

وعند البخاري: «ثم أُتي بمنديل فلم ينفض بها»[1]. وفي رواية: «فناولته خرقه فقال بيده هكذا ولم يُرِدْها»[2].

٣- عن جبير بن مطعم، قال: تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف»[3].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن وفد ثقيف سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال ﷺ «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (١/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (١/ ٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب الغسل من الجنابة (١/ ٢٦٥). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.
وأخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو داود (٢٣٩)، والنسائي ١/ ١٣٥ و٢٠٧ من طريق أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٤٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٢٣/ ٨٠). وقال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله.

مسألة: ما الفرق بين الغسل الكامل والغسل المجزئ؟

الغسل الكامل: تذكر فيه السنن والواجبات جميعاً.

الغسل المجزئ: يختص بالواجب فقط.

[وإذا نوى بغُسله الطهارتين أجزأ عنهما ،وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها ،وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى].

باب التيمم

قال المصنف: (وصفته: أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه، لقول النبي ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه، وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز)[1].

مسألة: هل التيمم مبيح أو رافع للحدث؟

المذهب: أنه مبيح للصلاة. والأدلة:

١- فعن عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال يا رسول الله: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ...، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء (١/ ٧٦).

٢- عن أبي ذر ﷺ، أنه ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[١].

وقال بعضهم: أن التيمم يرفع الحدث كلياً واستدلوا بالأدلة:

١- قال تعالى لما ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

٢- وقال ﷺ «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورًا»[٢]. والطهور: يرفع الحدث.

٣- في حديث أبي ذر ﷺ، السابق في رواية «التيمم وضوء المسلم»[٣] والوضوء يرفع الحدث.

٤- الإجماع على أن الصلاة تصح به كما تصح بالماء[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب التيمم للجنب إذ لم يجد الماء (١/ ١٨٤). وقال: وهذا حديث حسن صحيح».
وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه، وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب، والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا «ويروى عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى التيمم للجنب، وإن لم يجد الماء، ويروى عنه أنه رجع عن قوله: فقال: «يتيمم إذا لم يجد الماء» وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب التيمم (١/ ٧٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٧).

وقال بعضهم: التيمم يرفع الحدث مؤقتاً لا كلياً.

فيلزم أن المصلي غير محدث ولا جنباً لزوماً شرعياً لا شك فيه حتى يحضر الماء.

مسألة: هل التيمم بدل طهارة الماء؟

نعم والأدلة:

١- قال تعالى بعد ذكر الوضوء والغسل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٢- حديث عمران ﷺ، السابق وفيه: «عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك»[(١)].

٣- حديث أبي ذر ﷺ، قال: قال ﷺ «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته»[(٢)].

فروض التيمم سميت فروضاً قياساً على الوضوء:

١- مسح الوجه. الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٢- حديث عمّار رضي الله عنه: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وانت فأمّا أنت فلم تصلّ، وامّا أنا فتيممت فصلّيت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما وجهه ثم مسح بهما وجهه وكفيه[١].

٣- حديث أبي جهيم بن الحارث، وفيه: «حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»[٢].

٤- الإجماع: ذكره ابن قدامه[٣].

وهنا مسائل:

أ- لا تدخل المضمضة والاستنشاق، وما تحت الشعور الخفية لما في ذلك من التقدير.

ب- لابد أن يعم المسح جميع الوجه ومنه اللحية وهذا أحوط.

٢- مسح اليدين إلى الكوعين. الأدلة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب التيمم ضربه (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة (١/ ٧٥).

(٣) النووي في «المجموع» (٢/ ٢٣٩). وابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٣١)، وابن مفلح «الفروع» (١/ ٢٢٥).

١- قال تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]. واليد إذا أطلقت في الشرع واللغة يراد بها: الكف إلى الكوع فقط. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٦].

والقطع إلى الكف.

وقال النابغة:

سقط النصيف ولم ترد إسقاط فتناولته واتقتنا باليد

٢- حديث عمار رضي الله عنه السابق، وفيه: فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما وجهه ثم مسح بهما وجهه وكفيه»(١).

٣- قال ابن حجر في الفتح: كان عمّار رضي الله عنه، يفتي بعد النبي ﷺ بذلك. وراوي الحديث أعرف بالمراد من غيره، ولا سيّما الصحابي المجتهد(٢).

قال الشنقيطي: فأعلم أن الواجب في المسح الكفّان فقط، ولا يبعد ما قاله مالك رحمه الله من الكفين وسنية الذراعين إلى المرفقين، لأن الوجوب دل عليه الحديث المتفق عليه في الكفين، وهذه الواردة بذكر اليدين إلى المرفقين تدل على السنّية، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال ن فإن

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، في فتح الباري شرح صحيح البخاري، إنما كان يكفيك (١/ ٤٤٥).

بعضها يشدّ بعضاً لما تقرر في علوم الحديث من أن الطرق الضعيفة المعتبر بها يقوي بعضها بعضاً حتى يصلح مجموعها للاحتجاج: لا تخاصم بواحد أهل بيت فضعيفان يغلبان قوياً، وتعتضد أيضًا بالموقوفات المذكورة، والأصل: إعمال الدليلين كما تقرر في الأصول[1].

الترتيب.

٤- الموالاة.

والذي يظهر: أن الترتيب بتقديم الوجه على اليدين أو اليدين على الوجه: مستحب.

أما الموالاة: فواجبة لأنها من يدٍ واحدة.

مسألة: هل يقدم الوجه على اليدين أو اليدين على الوجه؟

من العلماء: من قدّم الوجه، مستدلاً بالآية: وظاهر حديث عمّار ﷺ، وأبي الجهيم ﷺ وغيرهما.

ومنهم من ذهب إلى أنه يبدأ بيديه، واستدل بما رواه البخاري ومسلم من حديث عمّار ﷺ، وفيه: «فضرب بكفيه ضربةً على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه»[2].

والأولى: تقديمه اليدين على الوجه مع جواز تقديم الوجه على اليدين؛ لأن الآية والأحاديث مجملة وحديث عمّار ﷺ مُبيّن.

(١) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

[وله شروط أربعة: أحدها: العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه، أو لخوف الضرر من استعماله لمرض أو برد شديد، أو لخوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته، أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه، أو إعوازه إلا بثمن كثير، فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه، أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي. والثاني: الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها].

مسألة: متى يشرع التيمم؟

يشرع التيمم بشرطين:

١- دخول الوقت، فلا يجزئ قبل دخول الوقت. والدليل:

أ- هذا مبني على أن التيمم مبيح وليس برافع للحدث، هذه طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الحاجة، وقدرها بعد دخول الوقت.

ب- عن أبي أمامه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»[1]. قيّد هنا التيمم بإدراك الوقت.

(١) أخرجه أحمد في المسند، في مسند أبي أمامه الباهلي الصدى ابن عجلان (٣٦/ ٤٥٣). وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، سيار -وهو الأموي مولاهم الدمشقي- روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «ثقاتهما»، وحسن حديثه الترمذي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن أبي عدي: هو محمد=

ج- لأنه مستغن عن التيمم كما لو يتمم مع وجود الماء.

الراجح:

٢- تعذّر إستعمال الماء: وتعذر استعمال الماء له صور:

- عدم وجود الماء ذاته سواء كان في سفر أو حضر. الأدلة:

أ- قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ب- قال ابن تيمية: أجمع المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلّى بالتيمم ولا إعادة عليه[1].

- إذا زاد على ثمنه كثيراً، أي كثيراً عما جرت العادة به في شراء المسافر

= ابن إبراهيم بن أبي عدي البصري، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، أبو المعتمر البصري.

وأخرجه المزي في ترجمة سيار الشامي من «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣١٨ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥٥٣) من طريق أسباط بن محمد، والطبراني في «الكبير» (٨٠٠١) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سليمان بن طرخان التيمي، به. واقتصر الترمذي على قوله: «إن الله فضلني على الأنبياء -أو قال: أمتي على الأمم-، وأحل لنا الغنائم».

(١) ابن تيمة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، في مجموع الفتاوي، سئل عمن أصابته الجنابة ويضره الماء (٢١/ ٤٤١).

لـه في تلـك البقعـة أو مثلهـا تيمـم، ويخـرج إذا زاد عـلى ثمنـه يسـيراً، والتعليـل:

١- لأن في هذا إجحافاً بماله وضرراً عليه.

٢- فتـح بـاب للمحتكريـن ليفرضـوا مـا يشـاءون مـن الثمـن فيـضر بنفسـه وبغـيره.

٣- تشـجيع الباعـة عـلى إضاعـة المـاء مـن أجـل أن يحققـوا مآربهـم. ويبتـزوا أمـوال المسـلمين؛ فعُـدِل إلى التيمـم.

- أو ثمن الماء يعجزه.

يعتـبر في هـذه الحالـة عادمـاً للـماء، لأن عـدم الثمـن عـدمٌ للـماء، ولأن العجـز مـن الثمـن يبيـح الانتقـال إلى البـدل كالعجـز عـن ثمـن الرقبـة في الكفـارة.

وينبنـي عليـه أنـه لا يلزمـه شراؤه بثمـن يحتاجـه لنفقـة أو نحوهـا كقضـاء دينـه ومؤونـة سـفره، إذا خـاف باسـتعماله ضرر بدنـه:

هـذا يدخـل في عمـوم قولـه تعـالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائـدة: ٦].

كمـن بـه بأعضـاء الوضـوء والغسـل قـروح يضرّهـا المـاء، وكـذا لـو خاف البـرد فإنـه يسـخّن المـاء فـإن لم يجـد مـا يسـخّن بـه المـاء تيمم.

- أو خاف بطلبه ضرر بدنه بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه.

أ- إما لبعده بعض الشيء أو لشدة برودة الجو، أو كأن يكون بينه وبين الماء سبع أو حريق أو لص أو نحوه، أو بسبب ظنه حيث رأى ليلاً سوادًا فظنه عدوًا فتيمم.

الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

-أو خاف بطلبه ضرر رفقته بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه:

ونقل ابن المنذر: «الإجماع على جواز تيمم من يحتاج الماء للعطش وأنه كالعادم»[1]. وحرمه رفيقه كحرمة نفسه، متى يكون هذا رفيقه؟

الضابط في الفقه:

- حبس في مصر أي ولم يصل إليه الماء.

(١) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٥٣).

مسألة: ومن وجد ماءً يكفي لبعض طهره تيمم بعد إستعماله. وهو الراجح. الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢- عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»[(١)].

٢- لأنه قدر على بعض الشرط فلزمه كالستره.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/ ٧٤).

[الثالث: النية، فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضاً، وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها].

صورة المسألة: بمثال أن ينوي التيمم لصلاة الظهر من حدث أصغر مثلاً.

الأدلة على الصورة الأولى: لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلابد من التعيين تقوية لضعفه، ولو نوى رفع الحدث لم يصح، لأن التيمم مبيح وليس برافع، الدليل حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلاّ بنية غير ما حُكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح[2].

وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً:

لأن التيمم مبيح فيبيح بقدر الضرورة ولا يتعداها إلى ما هو أعلى، ولأن تعيين النية شرط كما سبق، ولم ينوي الفرض.

والراجح:

.....

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، في المغني، في باب إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح (١/ ١٨٥).

[الرابع: التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار، ويُبطل التيمم ما يُبطل طهارة الماء، وخروج الوقت، والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة].

أ- أن يكون تراباً: يخرج الحصى والرمل والخشب والحجارة والزرنيخ وغيرها.

الأدلة:

١- عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ «فُضّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء»، وذكر خصلة أخرى[1].

٢- عن علي رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «وجُعل التراب لي طهوراً»[2]. فالأرض كلمه عامة والتراب خاص فيفيد العام بالخاص.

٣- قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢/ ١٥٦). قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. زهير: هو ابن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني، ومحمد بن علي: هو ابن الحنفية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٣٤ عن يحيى بن أبي بكير، عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البزار (٦٥٦) من طريق أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد، به.

ب- أن يكون طهوراً: الطاهر كالتراب المستعمل والنجس.

والراجح: عدم وجود تراب طاهر.

ج- أن يكون غير محترق: ولأن إحراقه أخرجه عن اسم التراب وأصبح رماد.

د- أن يكون له غبار: فيخرج ما لا غبار له كالتراب الرطب.

الدليل: قال تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(من) هنا: للتبعيض فلا يتحقق إلا بأن يكون التراب ذا غبار فيعلق باليد ويحصل منه التيمم للوجه واليدين.

والراجح:

.....

باب الحيض

٢ – تعريفه: «هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أيام معلومة»[١].

قال المصنف: [ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها].

١ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فقال: «يا معشر النساء تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقلن: ولِمَ يا رسول الله؟! قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى.

قال: «فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟».

قلن: بلى. قال: «فذلك نقصان دينها»[٢].

---

(١) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، في المغني، في باب الحيض (١/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (١/ ٨٦).

وزاد مسلم عن ابن عمر: «وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان؟ فهذا نقصان دينها»[1].

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟

فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[2].

وفي رواية: «فاغتسلي وصلي»[3].

٣ – حديث عائشة: أن امرأة قالت لها: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟

فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا تفعله[4].

وفي رواية لمسلم: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[5].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٦٨).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، في مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٤١/ ٣٧٩). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٢٤٦٣٣)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو عفان بن مسلم الصفار.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحة، في باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة=

٤ – الإجماع ذكره ابن جرير وابن المنذر والنووي والشوكاني وآخرون غيرهم[١].

= (١/ ٢٦٥).

(١) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، في الأوسط في السنن والإجماع والأختلاف، في ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض (٢/ ٢٠٢).

[وفعلَ الصيام].

يحرم الصوم على الحائض للأدلة التالية:

الأدلة السابقة – والإجماع كما نقله ابن جرير وغيرهم وحكاه النووي[1].

وروى الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح. قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وقال أحمد: حديث حسن صحيح، وحسنه البغوي والألباني رحمهما الله، وفيه قالت حمنة بنت جحش للنبي ﷺ: إني أستحاض حيضة شديدة، قد منعتني الصلاة والصوم. ولم ينكر عليها النبي ﷺ هذا القول فدل على تحريم فعل الصوم[2].

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، في المجموع شرح المهذب، كتاب الصيام (٦/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها (٤٥/ ٤٦٧). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٧١٤٤) غير أن شيخ أحمد هنا هو عبد الملك بن عمرو، وهو أبو عامر العقدي، وهو بصري، وروايته عن شيخه زهير بن محمد مستقيمة.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧١٧)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢١٤، والحاكم ١/ ١٧٢-١٧٣، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٣٨-٣٣٩ و٣٣٩، وفي «السنن الصغير» (١٦٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢١٩٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٦٢-٦٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٧٠ من طريق عبد الملك، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح! =

مسألة: هل يجب قضاء الصوم على الحائض؟

يجب قضاؤه على الحائض للأدلة:

للحديث – والإجماع: نقله الترمذي وابن المنذر وابن جرير والنووي وغيرهم[1].

سئل ابن عثيمين: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويكون يومها لها أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

فأجاب: إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:

القول الأول: أنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يجب عليها، بل يجب عليها القضاء، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله تعالى.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٥٥٣) من طريق أبي حذيفة، عن زهير، به.
قال السندي: قوله: «فاتخذي ثوبا»، كأنها فهمت أن الثوب يوضع حيث يوضع الكرسف، فقالت: هو أكثر من ذلك، فبين رسول الله ﷺ أن تلجمي بالثوب.
«سآمرك بأمرين» : الظاهر أن الأمر الأول إذا كان هناك علامة لمعرفة الحيض من الاستحاضة، والثاني عند عدمها، والجمع أن تجد علامة، فتجعل أيام العلامة حيضا وتغتسل مع ذلك في بقية الأيام وتصلي جمعا، والله أعلم.

(١) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، في الأوسط في السنن والإجماع والأختلاف، في ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض (٢/ ٢٠٢).

والقول الثاني: أنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنها مأمورة بفطره في أول النهار وهذا أرجح، وعلى كلا القولين يلزمها القضاء.

[والطواف]. والأدلة:

١ – حديث عائشة حيث قال لها ﷺ: «إذا حضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[(١)].

٢ – الإجماع: نقله ابن جرير وغيره. وقال النووي: أجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع[(٢)].

العلة من تحريم الطواف على الحائض. قال ابن تيمية – رحمه الله –:

١ – لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه وفي الطواف لبث.

٢ – وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع[(٣)].

٣ – قال الصنعاني: وإما أن يكون لأن من شروط الطواف الطهارة؛ والطهارة تنتقض بوجود الحيض[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧٣).

(٢) النووي في «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

(٣) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى الكبرى، سئل عن طواف الحائض (١/ ٤٤٤).

(٤) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني،=

[وقراءة القرآن].

اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول: يحرم قراءة القرآن على الحائض: الأدلة:

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»(١).

٢ – عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا(٢).

= أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، في سبل السلام، في الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف (١/ ١٥٦).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١/ ٢٣٦). وقال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل « البخاري»، يقول: «إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به»، وقال: «إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشأم» وقال أحمد بن حنبل: «إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات». حدثني بذلك أحمد بن الحسن، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، في مسند علي ابن أبي طالب رضي الله عنه (٢/ ٣٤٥). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، عبد الله بن سلمة- بكسر اللام-: هو المرادي الكوفي حديثه عند أصحاب السنن، ووثقه ابن حبان، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فكان قد كبر فكنا نعرف وننكر، وقال ابن عدي في «الكامل»: وقد روى عبد الله بن سلمة عن علي وعن حذيفة وعن=

=غيرهما غير هذا الحديث، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.

قال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال: لا أروي أحسن منه عن عمرو بن مرة، وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٠٨: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البزار (٧٠٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٥٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٠٢، والترمذي (١٤٦)، وأبو يعلى (٣٤٨) و (٥٢٤) و (٥٧٩) و (٦٢٣)، والطحاوي ١/ ٨٧ من طرق عن ابن أبي ليلى، به.

وقد توبع عبد الله بن سلمة على معنى حديثه هذا عن علي فأخرج أحمد (٨٧٢)، وأبو يعلى (٣٦٥) من طريق عائذ بن حبيب، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف قال: أتي علي ﷺ بوضوء فمضمض...، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، وأما الجنب فلا ولا آية. وهذا سند حسن، عائذ بن حبيب وثقه ابن معين وابن حبان وذكره أحمد فأحسن الثناء عليه فقال: كان شيخا جليلا عاقلا ليس به باس سمعنا منه، وعامر بن السمط وثقه يحيى بن سعيد القطان والنسائي وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن معين: صالح، وأبو الغريف: هو عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» وكان على شرطة علي ﷺ.

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١١٨ من طريق يزيد بن هارون حدثنا عامر ابن السمط حدثنا أبو الغريف عن علي موقوفا عليه وقال: هو صحيح =

وقال: شعبة هذا ثلث رأس مالي.

– حديث علي ﷺ: كان ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجزه وربما قال: لا يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة[1].

=عن علي وكذلك رواه موقوفا شريك بن عبد الله القاضي عند ابن أبي شيبة ١/ ١٠٢، والحسن بن حي، وخالد بن عبد الله عند البيهقي ١/ ٨٩ و٩٠ ثلاثتهم عن عامر بن السمط، به.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن»: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان بن مسلمة عن عبيدة السلماني عن عمر أنه كره للجنب أن يقرأ شيئا من القرآن.

قال ابن كثير في مسند عمر: هذا إسناد صحيح. والكراهة عند السلف تعني الحرمة.

(١) أخرجه أحمد في السند، في مسند علي ابن ابي طالب ﷺ (٢/ ٢٠٤). وقال شعيب: إسناده حسن. وأخرجه الحاكم ٤/ ١٠٧ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد، وصحح إسناده ووافقه الذهبي. وقد تحرف في المطبوع منه. عبد الله بن سلمة» إلى: عبد الله بن أبي سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٥٩٤)، والبزار (٧٠٨)، وأبو يعلي (٤٠٦) و (٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٠٨) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠١)، وأبو داود (٢٢٩)، والحكم ١/ ١٥٢، والبيهقي ١/ ٨٨ – ٨٩ من طرق عن شعبة، به. وقد سقط من مطبوعة «المستدرك» من السند شعبة.

وعند ابن الجارود في المنتقى: قال يحيى بن سعيد: وكان شعبة يقول في هذا الحديث:=

فيقاس الحائض في هذه الأدلة على الجنب؛ فإن الحيض حدث يوجب الغسل فوجب أن يمنع القراءة كالجنابة.

القول الثاني: يجوز لها قراءة القرآن: الأدلة:

١ – ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[1].

٢ – بناءً على الأصل ولأن أدلة المانعين كلها ضعيفة.

ب- أما حديث علي: كان يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا فهو ضعيف أيضًا، وإن صححه من صححه.

قلت: على كل حال فلا دلالة في الحديث على حرمة قراءة القرآن على الحائض والجنب لأنها حادثة فعل يدل على الاستحباب لا الوجوب.

ثم إن الحائض تفارق الجنب في أشياء كثيرة.

= نعرف وننكر يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء (١/ ١١٠). وقال الألباني: صحيح.

[ومس المصحف].

هل يحرم على الحائض مس المصحف؟ على قولين:

القول الأول: يحرم على الحائض مس المصحف، الأدلة:

١ – قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩].

٢ – حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[(١)].

– القياس: إن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث، ثم إن المصحف أعظم من الكعبة والطواف بها وأولى، فوجب التطهر له من الحدث.

القول الثاني: هو قول الظاهرية وقال به الشوكاني والألباني وغيرهم.

والأدلة:

١ – الأصل في مس المصحف جواز مسه لعموم الأدلة فلا نخرج المحدث إلا بدليل.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الأيمان، في فصل في حظر القراءة على الجنب والحائض (١/ ١٥٦). ورواه مالك مرسلاً، باب: الرجل يمس القرآن وهو جنب، أو على غير طهارة (١/ ١٠٦). وأبو داود في المراسيل، في جامع الصلاة (١/ ١٢٢).

أ – أما استدلالهم بالآية ففي غير محلها؛ لأن العائد إلى الكتاب المكنون تبينه بعض القرائن:

١ – قال ابن عباس: هم الملائكة وعليه جماعة؛ لأن العودة إلى آخر مذكور.

٢ – قال: لا يمسه، بالخبر، ولم يقل: لا يمسَّه.

٣ – قال: إلا المطهرون، وهم الملائكة، تفسرها آية عبس.

قال مالك: أحسن ما سمعت في قوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها بمنزلة ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٦][1].

٤ – ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية.

أما حديث عمرو بن حزم فإن لفظ الظاهر مشترك:

١ – فيطلق على المؤمن: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. [المؤمن لا ينجس][2].

٢ – على الطاهر من الحدث الأكبر: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦].

٣ – على الطاهر من الحدث الأصغر لحديث: «دعهما فإني أدخلتهما

(١) ذكره مالك في الموطأ، باب لا يمس القرآن إلا طاهر ما جاء في الطهر من قراءة القرآن (١/ ٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب الدليل على أن المسلم لاينجس (١/ ٢٨٢).

طاهرتين»، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان[1].

٤ – على من ليس على بدنه نجاسة للإجماع.

والراجح: أن المشترك مجمل في معانيه فلا يعين حتى يبين.

ولذلك لابد من ترجيح أحد الأربعة هذه فلابد من قرينة ترجح أحدها.

الترجيح:

.....

(١) متفق عليه، وسبق تخريجة.

[واللبث في المسجد].

في المسألة قولان:

القول الأول: يحرم على الحائض والنفساء المكث في المسجد. الأدلة:

١ – قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾ [النساء: ٤٣].

قال الشافعي في الأم: قال بعض العلماء بالقرآن: معناها لا تقربوا مواضع الصلاة.

وتقاس الحائض على الجنب بجامع أنهما حدث يوجبان الغسل.

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا، رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب الجنب يدخل المسجد (١/ ١٦٦). قال الأرنؤوط: إسناده حسن، أفلت -ويقال: فليت- بن خليفة صدوق، وجسرة بنت دجاجة ذكرها أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، ورجح الحافظ في «الإصابة» أن لها إدراكا، وقد روى عنها جمع، وقال العجلي: ثقة تابعية، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وصحح=

٣ – عن حفصة، قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا

= لها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال البخاري: عندها عجائب، وقال الذهبي معقبا عليه: قوله هذا ليس بصريح في الجرح.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٤٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٦٧، والبيهقي ٢/ ٤٤٢ – ٤٤٣ من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، كلاهما عن أفلت، به. زاد موسى في آخره: «إلا لمحمد وآل محمد». قلنا: يعني أزواجه ﷺ، فقد كانت أبواب بيوت النبي ﷺ في المسجد ولم تكن لهم طريق إلا من المسجد.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من طريق أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الهذلي، عن جسرة، عن أم سلمة، وأبو الخطاب ومحدوج مجهولان وصحح أبو زرعة كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ٩٩ أنه من حديث عائشة.

قال ابن رسلان: استدل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائما أو جالسا أو مترددا على أي حال متوضئا كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث، وحكاه ابن المنذر ١٠٧/ ٣ عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ولا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر وإن لم يجد الماء يتيمم، ومذهب أحمد: يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه، أو كون الطريق فيه، وأما غير ذلك فلا يجوز بحال.

انظر «المغني» ١/ ٢٠٠ – ٢٠١.

لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين»، فلما قدمت أم عطية، سألتها أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي، نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبي، سمعته يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى»، قالت حفصة: فقلت الحيض، فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا[1].

وجه الدلالة:

يعتزل الحيض المصلى، والصحيح في مذهب الحنابلة أنه مسجد؛ لأن المسجد هو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه بدليل، قوله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة»[2].

وهو الصحيح إن شاء الله، وإن اعتبر مصلى العيد مصلى وليس بمسجد فاعتزال الحيض المسجد من باب أولى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (١/ ٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، في مسند عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما (٢/ ٥٤٨). وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وأصل الحديث ثابت عن ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتا لم يعطه» رواه أحمد والبخاري، كما في المنتقى ٣٠٧٤، وسيأتي ٣٠٨٥، وسيأتي معنى الحديث الذي هنا بإسناد صحيح ٣٠٧٨.

القول الثاني: الجواز. الأدلة:

١ – قال ﷺ: «المؤمن لا ينجس»[١].

فما دام المؤمن لا ينجس وهو طاهر فإنه يجوز له أن يدخل أي مكان شاء، ولو كان مسجدًا.

٢ – حديث: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[٢].

٣ – قياسًا على المشرك؛ فالمشرك نجس، ويجوز له دخول المسجد، فمن باب أولى الحائض.

٤ – الآية تختص بالجنب وكلامنا الآن عن الحائض.

٦ – قال النووي: وأولى وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح.

والراجح:

.....

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

[والوطء في الفرج].

الأدلة:

١ - قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

٢ - عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: {يسألونك عن المحيض ... } الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[(١)]. بمعنى الجماع. فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن الحضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما مدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارها فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما[(٢)].

٣ - الإجماع: ذكره ابن المنذر والنووي والشوكاني[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح (١/ ٢٤٦).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٨٠). النووي في «المجموع» (٢/ ٣٨٤). «المغني» =

مسألة: حكم مباشرة المرأة من غير جماع:

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر فور حيضتها ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ (١).

٢ – وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال: «أنفست؟» قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة(٢).

٣ – وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض(٣).

كفارة من أتى زوجته وهي حائض: دينار إن كان في فور الدم، وإن كان في آخره فنصف دينار.

=(١/ ٤١٤)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٣٥٠).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب مباشرة الحائض (١/ ٦٧).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب من سمى النفاس حيضا، والحيض نفاسا (١/ ٦٧)،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب مباشرة الحائض (١/ ٦٨).

[وسنة الطلاق].

حكم طلاق الحائض:

طلاق بدعي ومحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في عدتهن، أي: في الزمان الذي يصلح لعدتهن.

وهذا فيه دليل على أن القرء هو الطهر، والعدة هو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. ويؤيده حديث ابن عمر في سبب نزول الآية[1].

ومن السنة:

عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال له: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[2].

---

(١) الطبري في تفسيره، سورة الطلاق (١/ ٥٥٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب (١/ ٤١).

وأما الإجماع فذكره القرطبي في التفسير وابن تيمية وغير واحد[1].

[والاعتداد بالأشهر].

هل القروء هي الحيض أو الطهر.

[ويوجب الغسل].

هل يوجب الحيض الغسل؟

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

يلزم المرأة تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ – قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[2].

وإن أم حبيبة بنت جحش عندما استحيضت سبع سنين فأمرها أن تغتسل[3].

٣ – الإجماع نقله ابن المنذر وابن جرير والكاساني والنووي وغيرهم[4].

---

(١) النووي في «المجموع» (٢/ ٣٨٩)، (٢/ ٣٩٤).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب الاستحاضة (١/ ٦٨).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب عرق الاستحاضة (١/ ٧٣).

(٤) النووي في «المجموع» (٢/ ١٦٨).

[والبلوغ].

من علامات البلوغ عند المرأة.

[والاعتداد به].

هل يوجب الحيض العدة؟

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: [واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن]. ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

[فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم، والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل. ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، لقول رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شئ غير النكاح[1].

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره ستون].

أقل سن تحيض فيه المرأة:

صورة المسألة: من حدّد سنًا للحيض فلو خرج منها دم أسود منتن ثخين قيل هذه السن ولو كان معتادًا فلا تعتبر حائضًا حتى تتم هذه السن.

وهذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: محدد بزمن ثم اختلفوا:

أ – فمنهم من قال: تمام ست سنين وقيل سبع سنين وقيل: تمام تسع سنين وقيل اثنتا عشرة سنة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب مواكلة الحائض وجماعها (١/ ١٨٥). وقال شعيب: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت البناني: هو ابن أسلم.
وأخرجه مسلم (٣٠٢)، والترمذي (٣٢١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧) و(١٠٩٧٠)، وابن ماجه (٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ولم يذكر النسائي في الموضع الثاني وابن ماجه قصة أسيد وعباد.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٥٤) و (١٣٥٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٢).

القول الثاني: غير محدد بزمن، وسيتأجل الكلام حول هذا القول، والترجيح إلى آخر الأمر.

منتهى الحيض عند المرأة:

القول الأول: محدد بزمن.

ثم اختلفوا:

أ – فقالوا: منتهى الحيض خمسون سنة وقيل: خمس وخمسون سنة، ومنهم من قال: ستون سنة

أقل مدة الحيض:

الفريق الأول: هم المحددون، وقد اختلفوا:

أ – فمنهم من قال: ثلاثة أيام بلياليها.

ب – ومنهم من قال: إن أقل مدة الحيض يوم وليلة.

أكثر مدة الحيض:

منهم من حدد، وقد اختلفوا:

أ – فمنهم من قال: أكثر الحيض سبعة عشر يومًا.

ب – أكثر خمسة عشر يومًا.

جـ – أكثره عشرة أيام.

أقل مدة الطهر بين الحيضتين:

وقد اختلفوا:

أ – فمنهم من قال: أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يومًا

ب – ومنهم من قال: خمسة عشر يومًا وقيل: تسعة عشر يومًا.

وقيل: سبع وعشرون. وقيل: عشرة.

وقيل: ثمانية. وقيل: خمسة.

وكل ينظر بمنظار بلده وما وجده.

حد أكثر الطهر:

لا حد لأكثر الطهر، وهذا قول عامة أهل العلم.

غالب حيض النساء:

غالب حيضهن ستة أيام أو سبعة. والدليل:

حديث حمنة بنت جحش، وفيه: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان[1]، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى

(١) ركضة الشيطان: قال في «النهاية»: أصل الركض: الضرب بالرجل، والإصابة بها، أراد الإضرار بها والأذى والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها، وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضة من ركضاته.

إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ...»[1].

القول الثاني: في المسائل السابقة:

لا حد لأقل الحيض ولا الطهر ولا لأكثرها، ولا لأدنى الحيض ولا منتهاه.

والأدلة:

١ – قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فجعل الله غاية المنع هو الطهر؛ ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة ولا عشرة، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر، فدل على أن علة الحكم هي الحيض وجودًا وعدمًا فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه زالت أحكامه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ٢١٠).
قال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل فقال: قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي. لم يجعله قول النبي ﷺ.
قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضيا، وذكره عن يحيى بن معين، ولكنه كان صدوقا في الحديث.
قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.
وأخرجه الترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) و(٦٢٧) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد. ونقل الترمذي عن البخاري تحسين حديث ابن عقيل، وعن أحمد قوله: حسن صحيح! كذا نقل عنه مع أن المصنف سينقل عنه قريبا قوله: في النفس منه شيء. ووهن إسناده أبو حاتم كما في «علل الحديث» لابنه ١/ ٥١.
وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٤٤).

٣ – هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله بيانًا ظاهرًا لكل أحد؛ لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك.

٤ – القياس الصحيح المطرد، وذلك أن الله علل الحيض بكونه أذى، فمتى وجد الحيض وجد الأذى، لا فرق بين اليوم الأول والعاشر والعشرين، حتى لو كان ساعة أو أقل أو أكثر.

٥ – أقرب فهمًا وإدراكًا وأيسر عملاً وتطبيقًا مما ذكره المحددون، وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقة روح الدين الإسلامي وقاعدته، وهي اليسر والسهولة.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وحديث: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا»(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب الدين يسر (١/ ١٦).

[والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست ، فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض ، وإن جاوز ذلك ولم يعبُر أكثر الحيض فهو حيض ، فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة ، وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة. وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض ، وتغسل فرجها وتعصبه ، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ، وكذا حكم من به سَلَسُ البول ومن في معناه. فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر ، فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها ، وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه أحمر رقيقاً - فحيضها زمن الأسود الثخين. وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة ، لأنه غالب عادات النساء].

المستحاضة غير المبتدأة أربعة أقسام:

١ – لها عادة ولا تمييز لها. ٢ – لها تمييز ولا عادة لها.

٣ – لها عادة وتمييز. ٤ – لا عادة ولا تمييز لها.

المسألة الأولى: مميزة لا عادة لها:

وهي التي لدمها إقبال وإدبار بعضه أسود ثخين منتن وبعضه أحمر...، أو أصفر أو لا رائحة له. بشرطين:

١ – لا ينقص عن أقله.

٢ – لا يزيد عن أكثره.

تجلس الدم الأسود فإذا أتى الأحمر فتغتسل.

– حديث فاطمة: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»[١].

– عن أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني، فسألت ابن عباس، فقال: «أما ما رأت الدم البحراني، فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار، فلتغتسل ولتصل»[٢]. قال أحمد: ما أحسنه[٣].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ٢٠٧).
قال الأرنؤوط: صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي عدي على وجهين كما نبه إليه المصنف بعده، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٥٠: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. قلنا: والمحفوظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة استحيضت ... كما سلف برقم (٢٨١)، وكما سيأتي بعده.
وأخرجه النسائي (٢١٥) و (٣٦٢) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي من كتابه، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده، باب في غسل المستحاضة (١/ ٦١٠).
وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/ ١٢٨) والبيهقي (السنن الكبير ١/ ٣٤٠) وأبو زرعة (التاريخ ٢/ ٦٨٤، الفقرة ٢٠٩٤).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ١٧٦.

المسألة الثانية: لها عادة ولا تمييز لها:

حديث أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فقال: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، صحيح لغيره، باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١/ ١٩٦). وقال الأرنؤوط: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على نافع كما هو مبين في التعليق على «المسند» (٢٦٥١٠)، فروي عنه عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كما هنا، وروي عنه عن سليمان عن رجل من الأنصار عن أم سلمة كما سيأتي، ولذا ذهب النسائي في «الكبرى» (٢١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٢٦)، والبيهقي ٣٣٣/ ١ إلى القول بانقطاع الإسناد الأول، بينما ذهب ابن التركماني في «الجوهر النقي» إلى أن سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثم سمعه من أم سلمة مباشرة. وهو في «موطأ مالك» ١/ ٦٢، ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٠٨) و (٣٥٥).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣) من طريق عبيد الله ابن عمر، عن نافع، به. وفي إسناده اختلاف على عبيد الله كما سيأتي برقم (٢٧٦).

وسيأتي عند المصنف برقم (٢٧٨) من طريق أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥١٠) و (٢٦٧١٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٥) و (٢٧٢٦).

المسألة الثالثة: لها عادة وتمييز:

وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر.

فإذا اتفق التمييز مع العادة عمل بهما عملاً بالأدلة.

وإن اختلفت العادة مع التمييز ففيه قولان:

القول الأول: تقدم العادة:

وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي ورواية عن أحمد وقول للثوري واختيار ابن تيمية[1]. والأدلة:

١ – عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[2].

(١) ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، في الشرح الكبير، مسألة وإن استحيضت... (٢/ ٤١٧).
المجموع شرح المهذب ٢ / ٤٣٩، ٤٤١ حيث ذكر أيضا أنها إن كانت ناسية لعادتها مميزة للحيض من الاستحاضة باللون مثلا فإنها ترد إلى التمييز. وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز حكمها حكم من لا تمييز لها.
وابن تيمية في مجموع الفتاوي، سئل عن حديثي عائشة في الأستحاضة (٢١/ ٦٢٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب غسل الدم (١/ ٥٥).

حديث فاطمة بنت أبي حبيش وأنها قالت لرسول الله ﷺ: إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلِّي»[1].

فردها النبي ﷺ للعادة واحتمال وجود التمييز معها ممكن ولم يستفصل النبي ﷺ لم يقل هل دمك يتغير؟ أو ارجعي للتمييز. ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

٢ – وفي رواية: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»[2].

٣ – وعن عائشة، زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش، – ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف – استحيضت سبع سنين.

فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي» قالت عائشة: «فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء»[3].

٤ – ولأن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض (١/ ٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ١٦١).

أكثر الحيض، بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى[1].

القول الثاني: يؤخذ بالتمييز. الأدلة:

١ – حديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»[2].

٢ – لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة انقضت، وهو علامة في موضع النزاع.

الراجح:

القسم الرابع: لا عادة لها ولا تمييز:

١ – ناسية لوقتها وعددها. {المتحيرة}. تجلس غالب الحيض ستة أو

(١) ابن قدامة في المغني، فصل في كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر (١/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في باب إذا أقبلت الحيضة تدع (١/ ٢٠٧). وقال شعيب: صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي عدي على وجهين كما نبه إليه المصنف بعده، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٥٠: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. قلنا: والمحفوظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة استحيضت ... كما سلف برقم (٢٨١)، وكما سيأتي بعده.

وأخرجه النسائي (٢١٥) و (٣٦٢) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي من كتابه، بهذا الإسناد.

سبعة أيام من كل شهر. لحديث حمنة بنت جحش.

والراجح القول:

القسم الثاني: الناسية لعددها دون وقتها:

كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر ولا تعلم عدده[1].

تجلس ستًا أو سبعًا في العشر الأول دون غيرها وتجلسها قيل من أول الشهر لحديث حمنة: «تحيض ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي وصلِّي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة»[2] فرتب بـ «ثم» حيث قدم الحيض على الطهر، ثم أمرها بالاغتسال والصلاة.

وقيل بالتحري؛ لأن النبي ﷺ ردها إلى اجتهادها في القدر بقوله: ستًا أو سبعًا، فكذلك في الزمان، ولأن التحري مدخلاً في الحيض بدليل أن المميزة ترجع إلى صفة الدم.

ثم إن العمل يجب بغلبة الظن، فإن لم يغلب على ظنها جلست من أول الشهر[3].

---

(١) ابن قدامة قي المغني، في فصل لا تخلوا الناسية أن تكون جاهلة (١/ ٢٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن قدامة في الشرح الكبير، في مسألة وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر (١/ ٢٤٠).

الراجح:

القسم الثالث: الناسية لوقتها دون عددها. وهي نوعان:

١ – أن لا تعلم لها وقتًا أصلاً، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام فإنها تجلس خمسة من كل شهر بالتحري.

٢ – أن تعلم لها وقتًا مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أيامًا معلومة (خمسة) من العشر الأول من كل شهر، فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره[1].

(١) ابن قدامة في المغني، مسألة المبتدأ بها الدم تحتاط (١/ ٢٣٧).

[والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس]. .

هل تحيض الحامل؟ المقصود قبل أن يصيبها الطلق. فيها قولان:

القول الأول: ليس بحيض. الأدلة:

١ – قال في المرأة التي تحيض: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. سواء كانت حيضًا أو طهرًا.

وأما الحامل فقال: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. فالأساس في العدة هو الحيض، واستثنى الحامل حتى تضع حملها، ولو كان لها حيض لربط به الحكم.

٢ – حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فلْيُراجِعْها، ثم لِيُطَلِّقَها طاهرًا أو حاملاً»[(١)]. ولم تأتي في رواية البخاري: «أو حاملاً». فجعل الحمل علمًا على عدم الحيض كالطهر [طاهرًا أو حاملاً].

٣ – حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعا، أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»[(٢)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/ ١٠٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في وطيء السبايا (٢/ ٤٨٦). صحيح لغيره، وهذا=

٤ – الطب الحديث: فقد ثبت بالطب الحديث أن الحامل يستحيل أن تحيض.

القول الثاني: الحامل تحيض. الأدلة:

١ – قد وقع من النساء هذا الحيض؛ حيث يأتي في وقت بلوغه رائحته وصفاته.

٢ – متردد بين كونه فسادًا لعلة أو حيضًا والأصل السلامة من العلة فهو حيض.

= إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك – وهو ابن عبد الله النخعي –. أبو الوداك: هو جبر بن نوف الهمداني.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٩٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٩٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٤٩، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٥٣٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٤) من طريق عمرو بن عون، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٢٢٨) و (١١٥٩٦) و (١١٨٢٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٨) و (٣٠٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٩/ ١٢٤، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٣٠٠) من طرق عن شريك، به. وبعضهم قرن مع قيس بن وهب أبا إسحاق، وبعضهم قرن معه مجالدا.

وانظر ما قبله.

وله شاهد من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري الآتي بعده. وإسناده حسن.

وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني ٣/ ٢٥٧. وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث علي عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٣٧٠. وإسناده ضعيف.

باب النفاس

قال المصنف رحمه الله: [وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمها حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به، وأكثره أربعون يوماً، ولا حد لأقله، ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر، وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً].

أحكام النفاس تشبه أحكام الحيض بالضبط. فهل هذا من باب القياس؟

رفضه الظاهرية، وهو قول من قال: القياس في العبادات باطل.

بالطبع لا؛ فالنفاس حيض احتبس تجمع ثم انطلق الدم، فهو دم أسود ثخين منتن، فهو حيض ويأخذ أحكام الحيض.

وقد قال ﷺ، لعائشة عندما حاضت: «أنفست؟»[1]. أي: حضت. فليس هذا بقياس.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» (١/ ٦٦).

هل يفارق النفاس الحيض في شيء من أحكام العبادات؟ نعم:

١ – العدة:

لأن انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقرء فلا تتناوله الآية، والعدة تنقضي بوضع الحمل لا بالنفاس.

٢ – البلوغ:

الحيض يوجب البلوغ، والنفاس لا يوجبه؛ لثبوته بالحمل قبل النفاس.

٣ – الطلاق:

فيجوز الطلاق على النفاس، ولا يجوز على الحائض؛ لكونه طلاقًا لغير العدة، والنفاس لا دخل له في العدة؛ لأنها ستشرع في العدة من حيض الطلاق.

٤ – الإيلاء:

فلا تجب مدة النفاس على الولي بخلاف الحيض.

ما الحكم إذا طهرت قبل الأربعين؟ هل يطؤها زوجها؟

يجوز وطؤها ولا يكره.

قول الجمهور ورواية عن أحمد. والدليل:

أن لها حكم الطاهرات في كل شيء فكذا الوطء.

ما الحكم إذا عاودها الدم في مدة الأربعين؟

ففيه روايتان. إحداهما: أنه من نفاسها، تدع له الصوم والصلاة[1].

والثانية: أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي، ثم تقضي الصوم احتياطا[2].

تم بعون الله وفضله

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سعيد بن سعد آل حماد

(١) ابن قدامة قي المغني، فصل إذا اغتسلت النفساء لدون الأربعيين (١/ ٢٥٢).

(٢) نفس المصدر السابق.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
كتاب الطهارة	٥
باب أحكام المياه	٥
مسألة: لماذا يبدأ الفقهاء بهذا الباب؟	٥
والمياه ثلاثة أنواع:	٦
مسألة: هل الماء الطهور يزيل النجس؟	١١
م/ هل يتعين الماء لإزالة النجس، وهل يقوم غيره من المائعات مقامه فيهما؟	١٢
أحكام الماء الطاهر	١٨
مسألة: الأصل في الأشياء الطهارة والحل	٢٢
مسألة: هل الكلب نجس أم طاهر؟	٢٣
هل يريق الماء الذي ولغ فيه الكلب؟	٢٦
حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب:	٢٩
هل يجزئ الصابون ونحوه عن التراب؟	٢٩
هل المتولد من الكلب - كالبول والروث - في حكم الكلب ونجاسة الكلب؟	٣٠

الموضوع	الصفحة
هل حكم الخنزير كحكم الكلب؟	٣٠
مسألة: كيفية تطهير الأرض المتنجسة:	٣١
مسألة: هل تطهر الأرض بالشمس أو الريح أو الجفاف؟	٣١
حكم بول وروث ما لا يؤكل لحمه:	٣٣
حكم دم الحيض:	٤١
باب الآنية	٤٤
مسألة: ما حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؟	٤٤
مسألة: ما العلة من تحريم الأكل والشرب فيهما؟	٤٥
مسألة: ما حكم استعمالهما في غير الأكل والشرب كالطهارة؟	٤٥
مسألة: ما حكم استعمال ما سبق للأنثى؟	٤٥
مسألة: ما حكم الطهارة من آنية الذهب والفضة؟	٤٥
مسألة: هل كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله؟	٤٨
مسألة: ما حكم استعمال واتخاذ الآنية الثمينة إذا لم تكن ذهبًا أو فضة، كاللؤلؤ والياقوت وغيرها ؟	٤٩
مسألة: ما حكم استعمال الإناء النجس واتخاذه ؟	٤٩

الموضوع	الصفحة
مسألة: ما حكم استخدام آنية الكفار؟	٥٠
مسألة: ما حكم استعمال آنية الكفار إذا كان يعلم نجاستها بالخمر أو الخنزير؟	٥١
مسألة: وثيابهم طاهرة إن جهل حالها؟	٥٢
مسألة: ما حكم عظم الميتة؟	٥٥
باب قضاء الحاجة	٥٨
مسألة: هل يقول أيضًا: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» . نعم يقوله ؛ لحديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»	٦٠
مسألة: عرفنا أن البول في الظل حرام، فهل كل ظل يحرم البول تحته؟ .	٧١
مسألة: ما حكم قضاء الحاجة تحت شجرة عليها ثمرة، وهذه الثمرة مقصودة؟	٧٢
هل هناك أماكن يحرم قضاء الحاجة فيها؟	٧٢
مسألة: هل يقاس على الحجر غير الحجر؟	٩٠
مسألة: إذا لم تطهر الثلاثة الأحجار فهل يضيف عليها ؟	٩١
مسألة: هل يسن قطعه على وتر؟	٩١

الموضوع	الصفحة
باب الوضوء	٩٦
ولكن: هل الوضوء عبادة قائمة بنفسها أم هي مرتبطة بالصلاة فتصبح في حق الوضوء سنة؟	٩٦
مسألة: ما حكم غسل اللحية إذا تجاوز محل الفرض؟	١٠٤
مسألة: من سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة	١٠٥
مسألة: هل يسن مجاوزة محل الفرض، أي: الغرة والتحجيل؟	١٠٢
مسألة: حكم ما نزل عن الرأس من الشعر:	١١١
مسألة: كيف يتم مسحها؟	١١٢
مسألة: ما حكم السواك؟	١١٧
باب مسح الخفين	١٢٤
مسألة: هل يمسح المسافر العاصي بسفره مسح مسافر أو مقيم؟	١٢٩
وهنا: متى يبدأ حساب مدة المسح؟	١٢٩
مسألة: رجل مقيم مسح أول مسحة الساعة الثالثة عصرًا واستمر ومسح اليوم الثاني الساعة الثالثة إلا خمس والصلاة ثلاثة ونصف، فهل يصلي بهذا الوضوء صلاة العصر؟	١٣٠

الموضوع	الصفحة
مسألة: ما دليل المسح على العمامة؟	١٣٥
مسألة: ما حكم المسح على الجبيرة؟	١٤٢
هل للمسح على الجبيرة توقيت؟	١٤٣
ما الحكم إذا جاوزت الجبيرة قدر الحاجة؟	١٤٤
باب نواقض الوضوء	١٤٥
باب الغسل من الجنابة	١٤٧
مسألة: هل خروج المني دفقاً بلذة يوجب الغسل؟	١٤٧
مسألة: هل يشترط أن يكون مع خروج المني دفق ولذة أم لا يشترط؟ .	١٤٨
مسألة: إذا خرج المني من نائم ولم يجد دفقًا ولا لذة عند خروجه حيث أنه عندما استيقظ وجد المني ولا يذكر دفقاً ولا لذة فما الحكم؟	١٥٠
- مسألة: إذا مات المسلم فهل يجب على المسلمين غسله؟	١٦٣
باب التيمم	١٦٨
مسألة: متى يشرع التيمم؟	١٧٤
باب الحيض	١٨٢
قال المصنف: [ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها]	١٨٢

الموضوع	الصفحة
[وفعلَ الصيام]	١٨٥
مسألة: هل يجب قضاء الصوم على الحائض؟	١٨٦
[وقراءة القرآن]	١٨٩
[ومس المصحف]	١٩٣
[واللبث في المسجد]	١٩٦
[والوطء في الفرج]	٢٠٠
الأدلة:	٢٠٠
[وسنة الطلاق]	٢٠٢
[والاعتداد بالأشهر]	٢٠٣
[والبلوغ]	٢٠٤
من علامات البلوغ عند المرأة	٢٠٤
[فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم، والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل	
ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، لقول رسول الله ﷺ:	
اصنعوا كل شئ غير النكاح	٢٠٥

الموضوع الصفحة

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره ستون] ٢٠٥

[والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض، وإن جاوز ذلك ولم يعبُر أكثر الحيض فهو حيض، فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة، وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة. وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض، وتغسل فرجها وتعصب ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي، وكذا حكم من به سَلَسُ البول ومن في معناه. فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر، فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها، وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه أحمر رقيقاً - فحيضها زمن الأسود الثخين. وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادات النساء] ٢١٠

[والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس] ٢١٨

باب النفاس ٢٢٠

فهرس المحتويات ٢٢٣